# أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك

**أ . اعمر خمري***

إن من أهم ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وسائل الوفاء بالديون واستخدام الأموال سواء في الحياة التجارية أو الشؤون المدنية ، ولعل من أبرز هذه الآليات التي ظهرت للوجود «الشيك» الذي يمكن الشخص من سحب النقود من الرصيد ، أي سحب الساحب للشيك لنفسه أو سحب النقود للغير المسمى أو غير المسمى «للحامل» أو تحويل هذه النقود من حساب إلى آخر عندما يكون الشيك مسطرا .

إن الشيك الذي ظهر مع إنشاء البنوك والمصارف لم يبق محتفظا بشكله وبدوره التقليدي فحسب ، بل تطور مع تطور قانون الصرف ، ويساير العملات والسوق النقدية ويصنع له مكانة كلما تقدم العلم وتغير خط الحياة ، لذلك نحاول في هذه الأسطر معرفة أحكام الشيك وتطورها من الشيك التقليدي الورقي إلى ظهور الشيك الحديث المجسد في الشيك الإلكتروني الذي تولد عن الثورة المعلوماتية التي غيرت الكثير من الممارسات وقضت على أساليب لم تعد تساير عصر السرعة في تنفيذ العمليات والدقة في تسييرها دون بذل العناء الذي كانت تتطلبه ، أي التخلص من الشكلية المعرقلة لإجراء التصرفات التي اختصرت فيها المسافات والتي لم يعد لها معنى بعد ظهور الأنترنت .

إن السؤال المطروح هو هل أن ظهور الشيك الإلكتروني يعد بمثابة بداية نهاية الشيك الورقي؟ أو أن وجود الأول يكمل الثاني؟ فهل تواجدهما معا توأم متكامل أو حتميا أحدهما سيزول بفعل التنافس والتعارض؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نستعرض مفهوم الشيك الورقي أو التقليدي في مبحث أول ثم نخصص المبحث الثاني لأحكام إنشائه والوفاء

* المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

به بما في ذلك الوفاء الإلكتروني أو ما يمكن تسميته بالوفاء بشيك الثورة المعلوماتية ، ومن ثمة تتبين أهمية الطريقتين لنصل في النهاية إلى معرفة ما إذا كانت الثورة المعلوماتية خيرا على الشيك التقليدي أو سببا في زواله وعزوف الأشخاص عن استعماله واضمحلاله مستقبلا .

## المبحث الأول

## مفهوم الشيك الورقي (التقليدي)

يعد هذا السند من أحدث السندات التقليدية من حيث النشأة ، كما أنه أكثر شيوعا في الاستعمال بين الأشخاص بصفة عامة وذلك نتيجة استخدامه كوسيلة لسحب النقود من البنوك وكذلك نتيجة سهولة استعماله والحماية التي أحاطه بها المشرع وانتشاره في جميع دول العالم

دون استثناء ، ونتطرق إلى تحديد مفهومه في مطلبين ، نخصص الأول لتعريفه وخصائصه ، أما المطلب الثاني نتطرق فيه لأطرافه وأنواعه .

### المطلب الأول: تعريف الشيك وخصائصه

يعتبر الشيك من السندات التجارية الأكثر استعمالا من فئة التجار ومن غير التجار ، وخصه المشرع بأحكام خاصة لما له من أهمية في المعاملات التجارية ، ولكون استعماله مرتبط دائما ببنك أو بمؤسسة مصرفية ، لهذا يتعين استعراض بعض التعاريف الفقهية له والتطرق بعد ذلك إلى استخلاص خصائصه التي تميزه عن غيره من السندات التجارية .

#### الفرع الأول: تعريف الشيك

يمكن تعريف الشيك بأنه أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددتها الأعراف والقوانين حيث يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله ويحمل الشيك في ظاهره ثلاثة أطراف: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وهو من صدر لأمره الشيك ، وقد يكون لحامله دون تحديد لاسم المستفيد[1] .

خصص المشرع التجاري الجزائري بابا كاملا للشيك وخص له

(1) د . عبد الرافع موسى ، الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 17 / 1999 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص23 .

المواد من472 إلى543 وخلافا للسندات الأخرى خص المشرع الشيك بالحماية الجزائية وألغى بعض الأحكام التي كانت في القانون القديم والتي أوردتها المادتين 538 و539 ق . ت[1] ، واستبدلهما بالإحالة إلى نص المادتين 374 و375 من ق . ع ، وأخضع جريمة إصدار شيك بدون رصيد لـ ق . ع وق . ت نظرا لاتحاد مضمونهما من حيث التجريم والعقاب فلا إشكال في تطبيقهما معا أو تطبيق أحدهما[2] .

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك واكتفى بتعداد عناصره في نص المادة 472 من ق . ت إلا أنه اعتمادا على ما جاء من أحكام بخصوصه فيمكن تعريفه على النحو التالي:

الشيك سند تجاري محرر وفق أوضاع حددها القانون بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه والذي هو إما بنكا أو مؤسسة مصرفية بأن تدفع للمستفيد مبلغا معينا من النقود وذلك بمجرد

الإطلاع و« أن كلمة شيك (chèque) لاتيني مشتقة من الفعل الإنجليزي (to chèque) والعلة من هذا الاشتقاق تكمن في أن الساحب في الشيك ملزم من التحقق من وجود مقابل الوفاء لدى البنك ويلتزم البنك بدوره قبل الوفاء بالتحقق من وجوده[3] كما تم تعريف الشيك بأنه:

« أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددتها الأعراف والقوانين حيث يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله

(1) كانت تقضي المادة 538 الملغاة المعاقبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو عن باقي قيمته كل من أصدر عن سوء نية أو قبل عمدا أو ظهر شيكا وهو بدون مقابل وفاء ، كما تنص المادة 539 الملغاة على المعاقبة بالسجن من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو باقي قيمته كل من زيف أو زور شيكا أو قبل تسلمه مع علمه بذلك . وفي نظرنا لجوء المشرع إلى إضفاء الحماية الجزائية على الشيك سببه ارتباط وفاء هذا السند بالمؤسسات المصرفية والبنكية وما يترتب عن الإخلال بالالتزام في الشيك من آثار سلبية على المعاملات المالية التي قد تطل البنوك والمصارف وتمس النظام المصرفي بصفة عامة ، لذلك تشدد المشرع في معاقبة كل من يتلاعب بقواعد الإلتزام والوفاء بالشيكات إلى درجة منع إصدارها واستعمالها من طرف من ثبت في حقه سوء النية .

(2) عمر بلحاج ، ظاهرة عدم انسجام النصوص القانونية وإشكالات التطبيق في المواد الجزائية ، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني ، العدد الثالث ، 1986 ، ص 83 .

(3) د . أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري(السفتجة ، السند لأمر والشيك) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، دون تاريخ نشر ، ص 227 .

ويحمل الشيك في ظاهره ثلاثة أطراف الساحب والمسحوب عليه (البنك) والمستفيد وهو من صدرلأمره الشيك ، وقد يكون لحامله دون تحديد لاسم المستفيد »[1] .

لهذا يعتبر الشيك ورقة مكتوبة وفقا لأوضاع استقرعليها القانون تحمل أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ معين لشخص يدعى المستفيد أوحامل الشيك ، لذلك يعرف على أنه:

« أداة وفاء يستعمل إما لسحب مبالغ مودعة في مصرف وإما للوفاء بدين في ذمة الساحب وإما لكي يضاف إلى رصيد حساب جاري »[2] فعلى العموم يعتبر الشيك أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل[3] .

من التعريفات السابقة يتضح بأن الشيك يتميز بالشكلية ، إذ يقوم المسحوب عليه عادة بسحب دفاتر شيكات خاصة به بناء على طلب الساحب صاحب الحساب المفتوح لديه ، كما يتميز الشيك بكونه ورقة مصرفية تؤدي وظيفة الوفاء بالديون دون وظيفة الائتمان التي يعاقب عليها القانون[4] ، ولا يعد التعامل بالشيك عملا تجاريا إلا إذا حرر بمناسبة عمل تجاري أو لوفاء بدين تجاري أو كان محرره تاجرا وهذا حكم مخالف لما قرره المشرع في السفتجة الذي اعتبر التعامل بها عملا تجاريا بحسب الشكل في جميع الأحوال .

كما يتميز الشيك عن غيره من السندات التجارية بكثرة الاستعمال سواء في المعاملات التجارية أو بصفة أوسع في سحب النقود لفائدة الساحب نفسه وفي هذه الحالة الأخيرة لا يخضع التعامل بالشيك لأحكام قانون الصرف بما فيها قواعد التضامن التي تتميز بأحكامها عن ما هو مقرر في أحكام القانون المدني[5] لأن العملية مدنية وعادة ما يمتنع المسحوب

(1) د . عبد الرافع موسى ، المرجع السابق ، ص23 .
(2) د . نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 112 .
(3) د . عصام حنفي محمود ، الأحكام المستحدثة للشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص1 .
(4) قرار المجلس الأعلى في القضية رقم 27840 الصادر في 29 / 12 / 1982 بين ز . ش ضد النيابة العامة ، المنشور في مجلة الإجتهاد القضائي(قرارات المجلس الأعلى) ديوان المطبوعات الجامعية ، ديسمبر 1986 ، ص68 ـ 69 .
(5) انظر د . أحمد شوقي عبد الرحمن ، الإلتزام التضامني ، بدون دار نشر ، 1980 ، ص48 .

عليه عن الوفاء في حالة عدم وجود أو كفاية الرصيد ولا يمكن تصور لجوء المستفيد الذي هو الساحب إلى رفع شكوى من أجل إصدار شيك بدون رصيد من قبله .

**الفرع الثاني: خصائص الشيك**

رغم اشتراك الشيك في العديد من الخصائص مع باقي السندات التجارية الأخرى إلا أنه يتميز بجملة من الصفات التي ينفرد بها سواء من حيث الوفاء به أو الضمانات التي يتمتع بها والدور الذي يلعبه وكذا الحماية التي خصه بها المشرع عن باقي السندات الأخرى ، وقد ظهر أول مصرف في إنجلترا في عام 1694[1] ، ومن ثمة شاع استعمال الشيك وبرز في الحياة التجارية والخاصة للأشخاص ، ويمكن تلخيص خصائص الشيك فيما يلي:

**1 . قابليته للوفاء بمجرد الإطلاع:**

إن الوفاء بمجرد الإطلاع معناه أن يقوم المسحوب عليه بالوفاء للحامل الشرعي بمجرد أن يتقدم إليه ويعرض السند التجاري للوفاء ، لذلك ينص الساحب في تحريره للشيك على عبارة: « إدفعوا لدى الإطلاع ، أو عند التقديم أو عند الطلب أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى »[2] .

يتميز الشيك عن باقي السندات التجارية الأخرى بكونه مستحق الدفع دائما بمجرد الإطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ، ويكون واجب الوفاء في يوم تقديمه وهذا ما نصت عليه المادة 500 من ق . ت . ج[3] ، وتتحقق جريمة إصدار الشيك بدون رصيد إذا لم يكن الساحب دائنا للمسحوب عليه وقت إصداره للصك حتى وإن أصبح دائنا له بعد ذلك[4] ، بل يمكن للحامل ـ إذا اقتضت مصلحته ذلك ـ أن يقدمها للوفاء

(1) عبد الغفار إبراهيم موسى الحكماوي ، رسالة دكتوراه: نشأة قواعد مسؤولية المصرف وتطورها ، جامعة القاهرة ، 1992 ، ص22 .

(2) د . إدوار عيد ، الأسناد التجارية ، ج1 ، المنشورات الحقوقية ، لبنان ، 2000 ، ص468 .

(3) أقر المشرع المصري الحكم ذاته وجاءت المادة 503 من قانون التجارة المصري نسخة طبق الأصل للمادة 500 من ق . ت . ج .

(4) د . فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري طبقا للقانون رقم 17 لسنة 1999 ، ط4 ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص333 .

في يوم الإصدار[1] .

**2. عدم جوازية تقديمه للقبول:**

أجاز المشرع التجاري في نص المادة 403 ق . ت على تقديم السفتجة للقبول بقوله « يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو أي شخص آخر حائز لها ، كما سارت معظم التشريعات العربية على ذلك[2] ، إذ يمكن عموما تقديم السند التجاري للقبول أو تعيين من يقوم بالوفاء بقيمته عند الاقتضاء ، إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 475 ق . ت على أنه لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كان لم يكن ، غير أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ، ولا يعد هذا التأشير قبولا[3] لأن تقديم الشيك للقبول أمر يتعارض مع طبيعته باعتباره أداة وفاء دائما وقابلا للدفع بمجرد الإطلاع .

إن القبول في السندات التجارية يقوي الضمان ، أما عدم القبول يؤدي حتما إلى مطالبة الضامنين للوفاء بدفع قيمتها فورا[4] ، غيرأن هذا الإجراء غير مقبول وكأنه لم يكن في حالة إدراجه في الشيك كما لا يمكن تصوره في السند لأمر ، لأن مقابل الوفاء في الشيك يعد الضمان الأساسي للحامل وانتفاء الرصيد يفقد الشيك كل وظائفه[5] لذلك مادام يشترط وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك فلا مجال للبحث عن القبول لأن أساس القبول هو التعهد من جانب المسحوب عليه يأخذ طابع الشكل الصرفي بدفع قيمة السند عند حلول ميعاد الاستحقاق ويتحول به المسحوب عليه من شخص غريب عن الصك إلى طرف أصيل فيه ويضيف بذلك ضمانا جديدا إلى

(1) د . محمد علي محمد بني مقداد ، المرجع السابق ، ص89 .

(2) وهذا ما جاء به في الفقرة (1) من المادة 199 من قانون التجارة الأردني المقابلة للفقرة (1) من المادة 450 من قانون التجارة المصري الجديد ، أشار إليه: د / محمد علي محمد بني مقداد ، المرجع السابق ، ص46 .

(3) أخذ المشرع التجاري هذا الحكم من أحكام إتفاقية جنيف والمرسوم الفرنسي الصادر في 30 / 10 / 1935 (المادة 4 / 1 ، وتبنى المشرع المصري هذا الحكم في نص المادة 482 من ق17 لسنة 1999 .

(4) راجع د . عبد الرافع موسى ، الأوراق التجارية ، المرجع السابق ، ص275 .

(5) د . فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص332 .

حق الحامل في مقابل الوفاء[1] .

**3. الشيك أداة للوفاء فقط:**

إن الشيك من أخطر السندات التجارية استعمالا لأنه قابل للدفع بمجرد الإطلاع ثم لاعتباره أداة وفاء يقوم في التعامل مقام النقود تماما[2] ومع ذلك سمح المشرع بتأخير التقديم عن تاريخ إصداره ، لكنه لا يجوز منع الحامل من التقديم للمطالبة بالوفاء ، بل يعد الحامل مهملا إذا لم يقدم الشيك في المواعيد المحددة في نص المادة 501 ق . ت . ج[3] ، لذلك تشدد قانون الصرف في أحكامه تجاه الملتزمين حتى وإن كان مصدر الصك قد تصرف لحساب شخص معنوي كشركة فللمدير نوعان من المسؤولية ، مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة[4] لذلك فإذا حرر شيكا بدون رصيد فإن مسؤوليته الشخصية تترتب عليه مسؤولية جزائية ، لذلك تسن التشريعات قواعد زجرية وردعية ضد أية مخالفة ترتكب في حق قانون الصرف ، وغالبا لا تكتفي هذه التشريعات بالحماية الجنائية والمدنية للسر المصرفي ، بل تلجأ إلى اتخاذ إجراءات وقائية لدرء الخطأ قبل وقوعه فتجيز نظام حسابات الودائع ذات الأرقام أو الرموز وهو ما يطلق عليه اسم الحسابات السرية[5] .

إن اشتراط المشرع دفع مقابل الشيك بمجرد الإطلاع يستوجب تواجد علاقة قانونية يكون فيها الساحب دائنا للبنك المسحوب عليه ،

---

(1) د . عاطف محمد الفقي ، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص96 .

(2) محمد إسماعيل يوسف ، حركة الشيك في ضوء الفقه وقضاء النقض حتي 1988 عالم الكتب ، القاهرة ، ص9 .

(3) تنص المادة 501 من ق . ت . ج على أنه يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما ، أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف ، وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره .

(4) د . نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، دارهومة ، الجزائر ، 1997 ، ص130 .

(5) د . حسين النوري ، مقال تحت عنوان الكتمان المصرفي ، أصوله وفلسفته ، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 2 ، مطبعة جامعة عين الشمس ، 1976 ، ص37 .

وبالتالي إصدار الأمر بالدفع لإذن المستفيد أو لحامله يكون مشروطا بوجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك وقد جرى العرف على تسمية مقابل الوفاء في الشيك « بالرصيد »[1] .

إن المبلغ النقدي الذي يمثل الرصيد والذي يشكل أساس المديونية بين الساحب والمسحوب عليه لا يهم فيه إن كان وديعة نقدية يلتزم المسحوب عليه بردها عند الطلب أو مجرد حساب جاري مفتوح للساحب[2] وقد يكون في بعض الأحيان عبارة عن مبالغ نقدية تحصل عليها المسحوب عليه من جراء استلامه لأوراق تجارية وسندات قام بتحصيل قيمتها كما قد يكون عبارة عن أوراق مالية تم تفويض المسحوب عليه في بيعها لفائدة الساحب .

إن عدم وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك وثبوت هذا الإنعدام عند تقديم الشيك للمسحوب عليه من طرف حامله ، لا يؤدي إلى بطلان الصك[3] وإنما يؤدي ذلك إلى متابعة الساحب الذي يظل ضامنا للوفاء بقيمة الشيك حتى بعد معاقبته ، وكل شرط يعفيه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن[4] ، من هنا يتبين مدى تشدد المشرع في ضرورة توفير مقابل الوفاء عند سحب الشيك رغم أنه عمليا فإن إثبات وجود أو عدم وجود مقابل الوفاء لا تظهر إلا عند تقديم الشيك للوفاء .

إن تشدد المشرع في ضبط قواعد الشيك وجعله مجرد أداة وفاء وقابل للدفع بمجرد الإطلاع يقابله إلزام الحامل صاحب الحق في الشيك بعدم التأخر أو التماطل في تقديمه للوفاء ، لذلك لم يسمح للمستفيد من تجاوز مهل حددها بدقة يؤدي عدم احترامها إلى سقوط الحق وانتفاء الحماية القانونية له رغم أن مهلة التقديم التي أقرها المشرع الجزائري قصيرة بالنظر إلى ما أقرته بعض التشريعات العربية الأخرى[5] التي تصل

(1) انظر د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص38 .

(2) د . علي سيد قاسم ، قانون الأعمال الجزء الثالث ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط3 ، 2003 ، ص427 .

(3) د . سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، ط3 ، 1999 ، ص325 .

(4) تنص المادة 482 ق . ت . ج على أن: « الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن » ، أخذ المشرع التجاري المصري بهذا الحكم في نص المادة 495 .

(5) يجب طبقا لقانون التجارة المصري أن يقدم الشيك للوفاء خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المبين في

إلى ثلاثة وأربعة أشهر كاملة .

**4. الحماية الجزائية للشيك:**

إن المشرع قد أضفى الحماية بصفة خاصة على كل السندات التجارية فعدم الوفاء بالسند التجاري قد يؤدي إلى شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه ، ولا يخلصه من ذلك إلا وجود صلح ، وبقبول طلب الصلح تفتتح إجراءاته وتعطي المحكمة للمدين فرصة حقيقية للإبقاء على مشروعه خدمة للصالح العام ومصلحة العاملين به وتجنبا لتعرضهم للبطالة وما يترتب عنها من آثار ونتائج[1] إلا أن المشرع ذهب أبعد من ذلك عندما يتعلق الأمر بالشيك إذ إعتبر في نص المادتين 374 و375 ق . عقوبات إصدار شيك بدون رصيد جريمة قد يسجن الساحب أو الضامن بسببها لكن لكي تقوم الجريمة يجب أن يكون الشيك بدون رصيد[2] ، ويشترط لقيام الجريمة كذلك خلو الشيك من أحد العيوب التي قد تشكل دفوعا تؤدي إلى بطلانه أو تجعله يفقد صفته الجنائية ولا يعد شيكا بمفهوم المادة 374 ق . ع . ج كأن يكون الشيك محررا على ورقة عادية غير النماذج المطبوعة فإذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك بدعوى عدم تحريره على النموذج المطبوع ، فإن ذلك لا يرتب مسؤولية جنائية للساحب أو كأن يثبت التزوير في التوقيع أو المبلغ[3] .

إن المشرع التجاري الجزائري قد تبنى أحكام قانون جنيف الموحد بشأن الشيك أما بعض الدول العربية فلم تكن تعطي الشيك الأهمية التي يستحقها ، إلا أنها استدركت الوضع كما هو الشأن في مصر[4] ، كما أن

---

الشيك إذا كان مسحوبا في مصر ومستحق الوفاء فيها ، أما إذا كان الشيك مسحوبا في أي بلد آخر خارج مصر ومستحق الوفاء فيها فإنه يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين في الشيك ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونيا في حكم تقديمه للوفاء(م 504 ق . مصري) .

(1) محمد سعيد خطاب موسى ، رسالة دكتوراه بعنوان: الصلح الواقي من الإفلاس في الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص320 .

(2) محمد إسماعيل يوسف ، المرجع السابق ، ص65 .

(3) د . حسن صادق المصفاوي ، جرائم الشيك ، بدون دار نشر ، 1983 ، ص64 .

(4) تدخل المشرع في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 م لعلاج أحكام الشيك بقواعد جديدة ، حيث كان الشيك يعالج في مواد ثلاثة من المادة 91 إلى 93 من المجموعة التجارية الملغاة وكان لابد من علاج هذا النص التشريعي إما باللجوء إلى أحكام الكمبيالة باعتبارها الشريعة العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بالشيك وأما باللجوء إلى العرف وأحكام قانون جنيف الموحد بشأن الشيك .

تجريم إصدار الشيك بدون رصيد الغاية منه صيانة الثقة في السند التجاري ودفع الأشخاص للتعامل به وتفعيل المؤسسات المصرفية ، إلا أن ذلك غيركافي[1] فسياسة العقاب والتعزيز لن تجدي نفعا مادامت مجردة من الوازع الأخلاقي ، والتاريخ يشهد على أن سياسة العقاب وإن تطورت واشتدت ، فإنها لن تمنع من تكرارالأفعال المجرمة والتي بدأت محاربتها منذ عقود خلت[2] .

وفي سنة 1837 عاد الوالي فأصدر ما يسمى قانون « السياسة نامة » لعقاب الجرائم التي تقع من الموظفين الحكوميين في أدائهم لوظائفهم . وكثرت بعد ذلك تشريعات التعزيز من هذا القبيل حتى صار الرجوع إليها عسيرا ، الأمر الذي حمل الحاكم على إعادة تنسيق كل هذه التشريعات وجمعها في مدونة واحدة شاملة صدرت في 1848 تحت اسم « قانون المنتخبات » وضمت مائتين وثلاث مواد . وقد سميت كذلك لأنها جمعت إلى أحكام القصاص والدية الخاصة بجرائم الدم ، الأحكام المختارة من سائر التشريعات التعزيرية التي استحدثها « محمد علي » . بل أنها تضمنت أحكاما اقتبست مباشرة من مدونة نابليون العقابية مثل عقاب جريمة النصب وإحدى صور جريمة التزوير . فلما جاء الوالي « محمد سعيد » بعد ذلك بسنوات قليلة ، اتخذ قانون الجزاء العثماني الثاني الصادر في سنة 1851 نموذجا وأصدر على نهجه في سنة 1855 ما أسماه « قانون الجزاء الهمايوني » ، الذي ضم إلى أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص والدية والتي وصفت بالشرع الشريف بعض الجرائم ذات التعزيزات المقدرة سلفا نوعا ومقدارا على نسق المدونة العقابية الفرنسية النابوليونية ، وقانون الجزاء

(1) إن تجريم إصدار الشيك بدون رصيد ينبغي أن تتبعه وضع الآليات التي تمكن الشاكي من الحصول على مقابل الوفاء في وقت معقول لأن الأمر يتعلق بعمل تجاري وأموال تجارية تحتاجها المعاملات فما جدوى التجريم إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لا يسمح بتحقيق الغاية المرجوة المتمثلة في الحصول على مقابل الوفاء دون عناء ، فالاستدعاء المباشر يتطلب تقديم الهوية الكاملة للساحب أو المشتكى ضده وهذا أمر عائق في وجه الحامل الذي يجهل عادة هوية الساحب .

(2) سبقت مصر معظم الأقطار العربية في سن تشريعات القانون الجنائي ، إذ أنه أثناء الحكم العثماني لما تولى محمد علي أمرها توصل إلى ما يشبه الاستقلال بالحكم في البلاد بوجه عام وفي مجال التشريع بوجه خاص ، بدأ في سنة 1830 بإصدار مدونة تعزيرية تحت اسم « قانون الفلاحة » عالجت طائفة من الجرائم التي تتصل بالحياة في الريف مما يتضمن اعتداء على مصالح الأفراد الزراعية أو مساسا بمصالح الدولة في الأقاليم ، ورصدت لها عقوبات تعزيرية منها الإعدام والنفي والضرب بالكرباج .

الهمايوني هو الذي كان قائما ـ تطبقه المحاكم الشرعية بالنسبة للقصاص والدية ، ومجالس الأحكام بالنسبة لما عدا ذلك من التعزيزات ـ عندما أدخلت المدونات المنقولة عن التشريع الفرنسي في سنة 1883 لتطبقها «المحاكم الأهلية» التي حلت بدورها محل المحاكم الشرعية ومجالس الأحكام معا ، ويستخلص أن كل ما كان موجودا في تشريعات الأقطار العربية منذ مئات السنين مرجعه إلى الدولة العثمانية التي حصرت الأحكام الجنائية الإسلامية في القرن الماضي في القصاص والدية[1] .

إن الدولة هي المسؤولة عن إضفاء الحماية الجزائية على التصرفات التي ترى بأنها جديرة بالحماية خاصة عندما تتصل بالمعاملات المالية التي قد تشكل عنصرا في استقرار المجتمع ، وقد تقترن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد إما بالسرقة أو بالنصب أو بالتهديد[2] .

إن تجريم إصدار الشيك بدون رصيد طبقا لنص المادة 374 من ق . ع . ج[3] له مدلوله لارتباط هذا الفعل بمبادئ الأخلاق والدين ، لأن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تحمل في طياتها نوع من الاحتيال والنصب على الغير قصد سلب أمواله ، لذلك جاءت الشرائع السماوية وآخرها الشريعة الإسلامية بعدة أحكام جنائية لمنع الظلم والتعدي على حقوق الآخرين وزجر الفاعلين[4] .

---

(1) للتفصيل في هذا الموضوع أنظر: د/أحمد راشد ، مقال بعنوان قضية الشريعة الإسلامية في مصر ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد2 ، مطبعة جامعة عين الشمس ، 1996 ، ص4.

(2) انظر د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، بيروت ، 1967 ، ص387 . وكذلك د . رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، ط3 ، بدون دار نشر ، 1986 ، ص522 .

(3) تنص المادة 374 ق . ع . ج على أنه: « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:
1 ـ كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه .
2 ـ كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .
3 ـ كل من أصدرأو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان .

(4) في تعقب أصل قضية الشريعة الإسلامية نقول أنه من المحقق تاريخيا أن الأحكام الجنائية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، ظلت لبضعة قرون تطبق في المجتمعات العربية ـ مشرقها ومغربها بما في ذلك في الأندلس ـ تطبيقا كاملا في الغالب ، تواكبه اجتهادات الفقه في مجال التعزير لجعلها مسايرة لحاجات الضبط الإجتماعي المتغيرة في الزمان والمكان ما وسعت في ذلك أصول التشريع الإسلامي ومبادئه . إلى أن انحلت ثم زالت دولة العرب في الأندلس من ناحية ، واجترأت الدولة العثمانية من ناحية أخرى منذ منتصف القرن الخامس عشر على أحكام الحدود

إن المشرع التجاري الجزائري عمد إلى منح المتضرر في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد استعمال إجراءات الإدعاء المباشر قصد إزالة الضرر الذي أصابه من الجريمة[1] وذلك تماشيا مع معظم تشريعات الدول الأخرى[2] .

إن تميز السندات التجارية بالخصائص المذكورة سابقا هو ما جعلها تنفرد بنظام خاص بها لذلك أطلق الفقه على الأحكام المنظمة للأوراق التجارية وتداولها تسمية قانون الصرف ، كما يطلق على الإلتزام الناشئ مباشرة عنها تسمية الإلتزام الصرفي والدعوى التي يستند إليها حامل الورقة التجارية في مطالبة الملتزم بها بالوفاء بقيمتها بدعوى الصرف ، والمدة التي تسقط بانقضائها دعوى حامل الورقة بالسقوط والتقادم الصرفي[3] .

## المطلب الثاني: أشخاص الشيك وأنواعه

كل السندات التجارية يتم التعامل بها لتسوية الديون في المعاملات بين الأشخاص ، وقد اشترط المشرع في كل سند ظهور أشخاص معينة لاكتمال أطرافه ولتحديد التزام كل واحد منهم ، فما هي أطراف الشيك وما هي أنواعه؟ نجيب عن هذا السؤال بالتطرق لأطراف الشيك في فرع أول ، وأنواعه في فرع ثاني .

### الفرع الأول: أطراف الشيك

مادام الشيك سند يتم التداول به فهو ينتقل من شخص إلى آخر كما أن إنجاز العمليات المصرفية بواسطته تتطلب تدخل أطراف عديدة

---

الشرعية ، فأحلت مكانها أحكاما تعزيرية لا تتفق إطلاقا مع وظيفتها بحسبانها جرائم كبرى وعقوبات صارمة ملحوظا فيها أن الدين والدولة الإسلاميين . وقد تعللت الدولة العثمانية في أحداث هذا التحول الخطير بمبدأ « السياسة الشرعية » بمقولة أن إبدال التعازير بالحدود هو من قبيل السياسة في مقابلة الجنايات ، والواقع أن هذا التحول جاء في أعقاب فتح يزنطة عند منتصف القرن الخامس عشر وتزايد أفواج الرعايا الذميين في دار الإسلام نتيجة لذلك ، فقد انساق الحاكم العثماني حينذاك وراء ما يوحي به فقه الإمام أبي حنيفة النعمان الذي اعتمده وتبناه العثمانيون دون سائر المذاهب من المغايرة في معاملة أهل الذمة جنائيا في دار الإسلام وأخر بسبب تكاثر الذميين في هذه الدار إخضاع الجميع لمعاملة تعزيرية موحدة .

(1) نص المادة 239 قانون الإجراءات الجزائية وما يليها .

(2) د . مجدي محب حافظ ، جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1994 ، بدون دار نشر ، 1995 ، ص157 . وكذلك د . إدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية ، ط2 ، بدون دار نشر ، 1990 ، ص141 .

(3) د . محمدين عبد القادر ، انقضاء الإلتزام الصرفي بالسقوط والتقادم ، المرجع السابق ص9 .

لإتمامها ، وتتمثل هذه الأطراف في الساحب الذي يكون دائما هو صاحب الشيك أو نائبه ، والمستفيد الذي إما أن يكون شخصا أخرا أو الساحب نفسه عندما يقوم بسحب الأموال من رصيده والمسحوب عليه الذي يكون دوما إما بنكا أو مؤسسة مصرفية .

**1. الساحب في الشيك:**

نصت المادة 6/472 ق . ت . ج على إلزامية إدراج توقيع من أصدر الشيك ليكون صحيحا ، أي أن توقيع من أصدر الشيك بيان إلزامي في إنشائه ولم يذكر صراحة إدراج اسم الساحب عكس نظرائه في دول أخرى[1] .

إن عدم ذكر اسم الساحب وتوقيعه يفقد الشيك قيمته خاصة وأن المسحوب عليه مسؤول عن مراقبة توفر البيانات الإلزامية في الشيك كشرط للوفاء ، فبدون ذكر اسم الساحب لا يمكن معرفة من هو المدين به وبدون توقيعه لا يمكن صرف المبلغ لعدم ثبوت الالتزام

بالشيك ، فهذا التوقيع هو الذي يثبت توفر عنصر المديونية وبدونه لا يمكن تحميل الساحب أي التزام مهما كان نوعه ويكون الشيك غير الموقع مجرد ورقة لا ترتب أي التزام[2] ، بل أكثر من ذلك يرى البعض بأنها لا تصلح حتى لتكون سندا مدنيا[3] ، حتى ولو كان متضمنا اسمه وعنوانه الكاملين مع جميع البيانات الإلزامية الأخرى[4] ، فمسألة التوقيع تعد جوهرية ولا غنى عنها في جميع الالتزامات التي يعتد فيها بالشكلية[5] ، لذلك أحاط المشرع هذه المسألة بضوابط عديدة منعا للتقليد والتزوير ،

(1) تنص المادة 473 / وق . ت . م: « يجب أن يشتمل الشيك على البيانات التالية: اسم وتوقيع من أصدر الشيك» هنا المشرع المصري اشترط صراحة ذكر اسم الساحب لأن التركيز فقط على التوقيع قد يطرح إشكالا في حالة ما إذا كان الشيك يحتوي على توقيع فقط دون الاسم ، رغم أن المشرع الجزائري اشترط توفر توقيع الساحب وهذا يعني بالضرورة ذكر اسم الساحب حتى يتم التأكد من أن التوقيع لصاحبه ، لكن كان من الأفضل النص على ذكر اسم وتوقيع الساحب تفاديا لكل لبس .

(2) د . عصام حنفي محمود ، الأحكام المستحدثة للشيك ، ص30 .

(3) مصطفى مجدي هرجة ، جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة ، ط62 ، د . د . ن ، 1990 ، ص87 .

(4) د . علي محمد علي بني مقداد ، المرجع السابق ، ص39 .

(5) في شرح وتفصيل مسألة التوقيع ، انظر: د . سليمان مرقس ، أصول الإثبات في المواد المدنية ، ط2 ، القاهرة ، 1952 ، ص39 .

كما نص المشرع الجزائري في المادة 480 ق . ت . ج[1] على استقلالية التوقيعات عن بعضها البعض في حالة تعددها وأن كل توقيع يرتب التزاما جديدا على عاتق صاحبه .

سمح المشرع بسحب الشيك عن طريق الوكالة غير أنه حمل الساحب الظاهر (النائب) مسؤولية شخصية في حالة تجاوز حدود الوكالة وحسم المسألة منعا للبس والدخول في تفاصيل أحكام النيابة[2] وحالة سحب شيك بدون رصيد من الوكيل بعلم الموكل ، فإن هذا الأخير يعاقب باعتباره شريكا[3] .

إذن يصح أن يكون الساحب شخصا واحدا ويسحب الشيك بنفسه أوعن طريق الغير بوكالة أويكون الساحب أكثر من شخص كما هو الحال في الجمعيات والشركات التي يشترط فيها قانونها الأساسي توقيع الرئيس وأمين المال مثلا لصرف شيكات الشخص المعنوي ، وفي هذه الحالة تقع المسؤولية الجزائية على كل موقع وإذا كانت إحدى التوقيعات باطلة لأي سبب كان كانعدام الأهلية ، فإن ذلك لا يؤثر على باقي التوقيعات عملا بأحكام المادة 480 ق . ت . ج ، ويمكن القول بأن سحب الشيك بدون وكالة أوتجاوز الوكيل حدود نيابته يعد بالنسبة للموكل أو الأصيل بمثابة إصدار شيك بدون توقيع ، إذ يعتبر الشيك في هذه الحالة بدون قيمة ولا يعتد به في التعامل على الإطلاق[4] .

**2. المستفيد في الشيك:**

نصت المادة 472 ق . ت . ج على البيانات الإلزامية الواجب توافرها عند إنشاء الشيك ولم تشمل اسم المستفيد ، وهذا النقص قد يثير العديد من

---

(1) تنص المادة 480 ق . ت . ج: « إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أوتواقيع لا تلتزم لأي سبب آخرالأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم فإن ذلك لايحول دون صحة الموقعين الآخرين » .

(2) تنص المادة 481 ق . ت . ج على أنه: « من وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيلا عنه ، في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك ، وإذا أوفى ، آلت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه ، ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته » .

(3) راجع في ذلك ، إبراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، ط1 ، بدون دار نشر ، 199 .

(4) حامد الشريف ، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص31 .

الإشكالات في تحديد هوية الحامل الشرعي للشيك ، إذ قد تثار دفوع عديدة حول تسليم الشيك إراديا أو سرقته من قبل حامله ، فمدى شرعية حيازة السند قد تكون محل منازعات سواء عند تقديم الدفوع أو الطلبات[1] .

إن المشرع التجاري الجزائري شدد على إصدار الشيك بدون رصيد ولم يهتم كثيرا بالمستفيد لأن الشيك يصح أن يصدر لاسم شخص معين أو لأمره أو لحامله (م485 ق . ت . ج) ومع ذلك فقد اشترط المشرع إثبات شخصية مسلم الشيك للوفاء بواسطة وثيقة رقمية تحمل صورته ومن هنا يتبين بأن الوفاء بالشيك لا يكون إلا لشخص معلوم ومعروف الهوية يثبتها بوثيقة رسمية تحمل صورة المعني ، وهذا للتحقق من صحة شخصه ومنه يرجع إليه في حالة وجود أي إشكال .

يتجلى بوضوح أن اسم المستفيد لا يعد بيانا إلزاميا لإنشاء الشيك عكس ما هو عليه في السفتجة والسند لأمر ، فإذا صدر الشيك بدون ذكر اسم المستفيد يعتبر شيكا لحامله شأنه شأن التظهير على بياض[2] ، غير أن تزويراسم المستفيد من المسائل التي يعاقب عليها القانون لأن الساحب يقصد من وراء تحريره للشيك تسوية دين قائم على عاتقه ، واستفادة شخص آخر غير دائنه بمبلغ الشيك لا يؤدي إلى تبرئة ذمته من الدين القائم[3] رغم أن المشرع سمح في المادة 476 ق . ت سحب شيك لغير مسمى واعتبرت المادة المذكورة الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد أنه بمثابة شيك لحامله وهذا ما أخذت به معظم التشريعات إذ لا تولي أي اهتمام لاسم المستفيد[4] ، وإذا كان الشيك محررا لحامله يكون صالحا

(1) انظر في هذا الموضوع: د . حسني الجندي ، وسائل الدفاع أمام القضاء ، الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير ، بدون دار نشر ، 1989 ، ص11 .

(2) نصت المادة 488 / 2 ق . ت . ج: « و يجوز ألا يعين المستفيد في التظهير وأن يكون مقصورا فحسب على توقيع المظهر وهو التظهير على بياض وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط لصحة التظهير أن يكون مكتوبا على ظهر الشيك أو على الورقة الملحقة» ونصت المادة 477 / 3 ق . ت . م على اعتبار الشيك الذي يصدر بدون ذكر اسم المستفيد أنه صدر لحامله ، ويعتبر التشريع المصري بيان اسم المستفيد من البيانات الاختيارية(راجع في هذا الموضوع: د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 27) .

(3) انظر في هذا الموضوع: حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص85 .

(4) تقابل المادة 472 ق . ت . ج المادة 228 ق . ت . أردني والمادة 473 ق . ت . مصري التي لا تذكر في تعدادها للبيانات الإلزامية في الشيك اسم المستفيد(للتفصيل في هذا الموضوع ، انظر: د . محمد علي محمد بني مقداد ، المرجع السابق ، ص60) .

للتداول به بمجرد التسليم[1] .

**3. المسحوب عليه في الشيك:**

اعتبر المشرع التجاري الجزائري في نص المادة 472 ف3 اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع بيانا إلزاميا لإنشاء الشيك ، فبدونه يكون الصك بدون قيمة لعدم معرفة الشخص الواقع على عاتقه دور الوفاء ، ويكون المسحوب عليه دوما إما بنكا أو هيئة مالية مؤهلة قانونا[2] وبين المشرع في نص المادة 474 ق . ت . ج الجهات التي يحق لها أن تقوم بالوفاء بالشيكات ، وقضت المادة 537 ق . ت . ج بمعاقبة كل من أصدر شيكا لغير الجهات المبينة في المادة 474 سالفة الذكر[3] وهذا الحكم ينفرد به قانون التجارة لما تتصف أحكامه بالقساوة ضمانا لسرعة التنفيذ ودعم الإئتمان ، علما أن هذه الأحكام غير مألوفة في القانون المدني[4] .

يتجلى بوضوح أن المسحوب عليه لا يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا غير تلك الأشخاص المبينة من طرف المشرع ، غير أنه في بعض الدول لا تجعل عملية سحب الشيكات مقتصرة على

---

(1) انظر نقض تجاري فرنسي في 18 ديسمبر 1990 Cite رقم2203 ، نقض 3ديسمبر1991 . J . R A . 1992D ـ 207 بنك 1992 ـ 645 مع تعليق Rives Lance ، المجلة الفصلية 1992 ـ 423 مع تعليق كابريال ، 18 أكتوبر 1994 ، المجلة الفصلية 1994 ـ 165 مع تعليق . Teyssie

Serquigny, La Elause Nona Ordre Dana et Cheque, Banque 1960, 429

أشار إليه في الهامش رقم 1 د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص28.

(2) تنص المادة 526 مكرر ق . ت . ج: « يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا ، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها ، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر » ، كما تنص المادة 526 مكرر8 ق . ت . ج على أنه: « يقوم بنك الجزائر بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا . . . »

(3) سميرجميل حسين الفتلاوي ، العقود التجارية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1987 ، ص18 .

(4) تنص المادة 474 ق . ت . ج: « لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية . كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب إتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك » ، أما المادة 537 ق . ت . ج فتقضي بـ: « من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 ، يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار » .

البنوك فحسب ، بل تجعل ذلك ممتدا إلى أي شخص آخر مماثل[1] .

يتضح مما سبق بأن ذكر اسم المسحوب عليه بيان إلزامي لمعرفة البنك أو المؤسسة المصرفية التي يتوجه إليها الحامل أو المستفيد لطلب الوفاء ، وعادة مايكون الشيك عبارة عن نموذج مطبوع من طرف المسحوب عليه نفسه ، غير أنه عدم تحرير الشيك على نموذج مطبوع ليس خرقا جوهريا للبيانات الإلزامية التي يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته التجارية[2] .

إن إلزامية تحرير الشيك وإجراء العملية الصرفية وفق النموذج المقدم من طرف المسحوب عليه لزبونه ومدى عدم صحة الوفاء بأي نموذج آخر مسألة مازالت تطرح جدلا كبيرا بين الفقهاء سيما في فرنسا أين يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الشيك المقدم للمسحوب عليه غير النموذج الصادر منه مجرد ورقة تفقد صفتها كشيك ولا يجب الوفاء به ، أما البعض الآخر يرى عكس ذلك وينادي بضرورة الوفاء مادام الصك يحتوي على جميع البيانات الإلزامية والضرورية لطلب الوفاء لأن تغيير النموذج لا يرتب أي أثر سلبي على المسحوب عليه المطالب بالاستجابة لأمر الساحب[3] .

إن التشدد في استعمال النماذج المسلمة من طرف المسحوب عليه للزبون دون غيرها لا تبرره دوافع قانونية وإنما مرده إلى عوامل اقتصادية بحتة ومن بينها التشهير باسم المسحوب عليه ، فمن غير المنطقي أن يسمح للساحب توقيع الشيكات بواسطة الغير بالإنابة أو بالوكالة[4]ويقابل هذه الحرية التحديد الصارم في استعمال نموذج معين ورفض باقي النماذج

(1) تجيز المادة 3 من التشريع الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1935 أن يكون المسحوب عليه بنكا أو شخصا آخرا مماثلا(انظر:

RIPERT et ROBLOT, traité de droit commercial, tome 2, librairie générale de droit et de Jurisprudence E . J . A . Paris 1996 . p 290 .

(2) انظر: د . محمد جمعة عبد القادر ، جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد علما وعملا ، ط1 ، د . د . ن ، 1987 ، ص82 .

(3) C . GAVALDA et J . STOUFFLET, droit du crédit , t . 2,Effets de commerce, litec , p186 .

(4) للتفصيل في هذا الموضوع انظر:

J . PERCEROU et J . BOUTERON ,La nouvelle législation française et internationale de la lettre de change ,t 1,Sirey 1957 ,p19 .

الأخرى رغم احتوائها على جميع البيانات المطلوبة قانونا رغم أن بعض الدول تسمح باستعمال ورقة عادية وإذا لم يكن هناك رصيد مقابل هذه الورقة العادية تتم متابعة الساحب من أجل إصدار شيك بدون رصيد[1] .

إن السماح للأشخاص باستعمال الشيك المكتبي من دون شك يخفف عنهم مشاكل وعناء انتظار النماذج خاصة عند ندرتها أو تأخر وصولها أو في حالة نسيانها وعدم نقلها في الوقت المناسب غير أن تشدد البنوك في إلزامية استعمال النماذج التي تختارها مرده عامل اقتصادي ، إذ تعمد الكثير من البنوك إلى اعتماد تقنيات الطبع الحديثة والتفنن في تجميل دفاتر الشيكات التي تراها بمثابة بطاقة إشهارية يتم التداول بها بين الأشخاص مما يزيد بالتعريف بالمسحوب عليه نظرا لما تحمله هذه الشيكات من معلومات وافرة على المسحوب عليه من اسم وعنوان ورمز وحتى أرقام حسابات البنك أو المؤسسة المعنية مما يسهل التعامل معها أو الاتصال بها عند الحاجة .

**الفرع الثاني: أنواع الشيكات**

إذا كانت السفتجة واحدة والسند لأمر واحد فإن الشيك له عدة أنواع بحسب الغرض الذي يؤديه[2]فيمكن التمييز بين أنواع عديدة من الشيكات منها الشيك المسطر والشيك المؤشر وشيك المسافر والشيك المقيد في الحساب وهذه الأنواع أساسها البيانات الواردة فيها والغرض الذي سحبت

(1) إن القانون التجاري الأردني في نص المادة 230 لم يحدد الجهة التي يجوز لها إصدار شيكات وإنما جعلها مطلقة ولا يعد الشيك المكتوب على ورقة بيضاء من طرف أي شخص باطلا وذلك عكس المشرع المصري الذي يشترط في قانون التجارة رقم 17 / 1999 في نص المادة 475 أن يكون الشيك محررا على النموذج المسلم من البنك المسحوب عليه ، فالقانون التجاري الأردني يعتبر الشيك المحرر من طرف الساحب على ورقة بيضاء شيكا صحيحا ومرتبا لكافة الآثار ويسميه المشرع بالشيك المكتبي إلا أنه في الواقع تلجأ معظم البنوك إلى رفض هذه الشيكات لأنها غير صادرة عنها وفي حالة عدم وجود رصيد تتم متابعة ساحب الشيك المكتبي وفقا لنص م 421 / 1 ـ أ من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أنه:

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية:

أ ـ إذا أصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف» .

لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع ، انظر د . محمد علي محمد بني مقداد ، المرجع السابق ، ص28 .

(2) من بين أنواع الشيكات التي خصها المشرع الجزائري بالفصل الخامس في القانون التجاري الشيك المسطر الذي أورد له المواد من 512 إلى 514 نظرا لما يتميز به هذا النوع بأحكام خاصة في الوفاء .

من أجله ، غير أن تنوعها لا يخرجها من وصفها شيكات وتخضع لنفس الأحكام التي سنها المشرع ماعدا تلك التي أولاها قواعد خاصة بها نظرا لما يترتب عن استعمالها أو كيفية الوفاء بها ، ويمكن تفصيل أنواعها على النحو التالي:

**1 . الشيك المسطر:**

هو ذلك الشيك الذي يحتوي على وجهه خطين متوازيين ولا يوفي بقيمته المسحوب عليه إلا إلى مصرف معين أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو المسحوب عليه وهذا ما قضت به المادة 513 ق . ت . ج ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على عدم جواز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر ، ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم « ويعتبر من الشيكات المسطرة الشيك المعد للقيد في الحساب والذي بالرغم من أن القانون الجزائري لا يعترف به إلا أنه اعتبرها كشيكات مخططة »(1) .

لقد خص المشرع التجاري الجزائري الشيك المسطر بعناية خاصة إذ أورد له أحكاما تضمنتها المواد من 512 إلى 514 وسمح للساحب أو لحامل الشيك أن يسطره ويترتب على ذلك الآثار المبينة في نص المادة 513 ق . ت . ج .

***أنواع التسطير:**

حسب نص المادة 03/512 من ق . ت يكون التسطير إما عاما أو خاصا وذلك حسب البيانات الواردة فيه .

**أ . التسطير العام:**

قضت المادة المذكورة أعلاه على أن التسطير العام هو الذي لا يتضمن بين الخطين أي تعيين أو كلمة « مصرف » أو ما يقابلها .

إن عملية تسطير الشيك من شأنها حماية المتعاملين بهذه الورقة التجارية من خطر الضياع أو السرقة أو التزوير « فإذا ضاع مثل هذا الشيك أو سرق أو زور لا يمكن قبض قيمته من قبل من وجده أو زوره ، إنما

(1) د . راشد راشد ، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 136 .

يتعين عليه أن يحوله إلى بنك تحويلا ناقلا للملكية أو أن يكلف أحد البنوك بتحصيل قيمته لحسابه ، ولا تقبل البنوك مثل هذا التكليف إلا من عملائها »[1] .

إن الشيك المسطر أو المخطط تسطيرا عاما يكون إما بترك المساحة بين الخطين المتوازين خالية من أي بيان أي « على بياض أو يكتب بينهما لفظ « بنك » بدون تحديد فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية »[2] ، وهذا ما قضت به المادة 3/512 .

**ب. التسطير الخاص:**

يجوز لساحب الشيك أن يقوم بتسطيره وأن يضع بين الخطين المتوازين اسم أحد البنوك أو المصارف التي بين الخطين وهذا ما قضت به أحكام 03/512 من ق . ت ، وأجاز المشرع تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص وذلك بكتابة اسم أحد البنوك أو المصارف بين الخطين المتوازيين ، إلا أنه منع تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام لأن ذلك يقتضي شطب اسم البنك وهذا من شأنه أن ينقص في الائتمان « وإذا حصل فإنه يعد كأنه لم يكن ويتم تسطير الشيك من الساحب عند إنشائه أو الحامل (المستفيد أو أحد المظهرين اللاحقين) ولا فرق إذا كان الشيك المسطر اسميا أو لأمر أو للحامل »[3] .

**2. الشيك المعتمد أو المصدق:**

وهو ذلك الشيك الذي يقدمه إما الساحب أو الحامل للمسحوب عليه لاعتماده أو التصديق عليه ، وذلك بالتأشير على وجه السند إثباتا لوجود مقابل الوفاء لديه ، وإذا حصل أن قام المسحوب عليه باعتماد الشيك وتصديقه ، فإن ذلك يعد قرينة على وجود مقابل الوفاء « لذا يلتزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل »[4] .

---

(1) د . زهير عباس كريم ، النظام القانوني للشيك ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، (بدون تاريخ الطبع) ، ص 353 .

(2) د . نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 11 .

(3) د . صبحي عرب ، محاضرات في القانون التجاري الجزائري ، الأسناد التجارية(السفتجة ، السند لأمر والشيك) ، ديوان الطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 141 .

(4) د . زهير عباس كريم ، المرجع السابق ، ص 359 .

إنه بمجرد حصول الساحب أو الحامل على اعتماد الشيك يتحقق الاطمئنان على مقابل الوفاء لأن المسحوب عليه ملزم بتجميده إلى غاية طلبه ، فإجراء الاعتماد يرتب على المسحوب عليه التزام دفع مقابل الوفاء لذلك يعمد إلى تجميده لحين تقديم الشيك للوفاء و« اعتماد الشيك يكون بكتابة صيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي من أجله سحب الشيك والمؤسسة المسحوبة عليها والتاريخ وتوقيع المسحوب عليه »[1] ، وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد الشيك من قبل المسحوب عليه إجراء يختلف عن القبول المنصوص عليه في أحكام السفتجة لأن هذا الأخير يرتب التزاما صرفيا على المسحوب عليه الذي يصبح بمجرد وضع بيان القبول الملتزم الأصلي بالوفاء .

**3. الشيك المؤشر:**

يقصد به تأشير المسحوب عليه على الشيك بطلب من الساحب أو الحامل لإثبات وجود مقابل الوفاء عند تاريخ التأشير ، ولا يرتب ذلك التزام المسحوب عليه بتجميد مقابل الوفاء ، وإنما غايته التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب .

إن التأشير على الشيك بناءا على طلب من الحامل أو الساحب لا يعتبر بمثابة قبول المسحوب عليه للشيك لعدم خضوع الشيك لشرط التقديم أو عدم التقديم للقبول ، وإنما يفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير وهذا ما قضت به المادة 475 من ق . ت .

إن هذا الإجراء عمليا نادر الوقوع لأن الحامل عادة يلجأ إلى سحب مبلغ الشيك لأنه قابل للدفع بمجرد الإطلاع أو قد يطلب من الساحب منحه شيكا مشمولا ببيان الاعتماد لأن المسحوب عليه في هذه الحالة يقوم بتجميد مقابل الوفاء لفائدة الحامل أو المستفيد .

**4. الشيك السياحي:**

يسمى كذلك بشيك المسافر ويتم التعامل به عندما يسحب البنك شيكا على أحد فروعه أو وكلائه في الخارج ولا يتم كذلك إلا بتوقيع خطاب صادر من البنك أمام موظف مختص ، وقد سمح المشرع بذلك في نص المادة 477 من ق . ت رغم أن المشرع الجزائري لم يسميه صراحة

(1) د . راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 137 .

إلا أن هذا النوع يدخل ضمن هذه الفئة التي أقرتها المادة 02/477[1] بشرط أن لا يكون هذا الشيك صادرا لحامله .

إن توقيع الموظف المختص يتم عند اقتناء هذه الشيكات من طرف العميل الذي يقوم بسحب مبالغها نقدا من أي بنك وعند وصوله إلى المكان المقصود من السفر يضع توقيعه مرة ثانية شرط أن يكون مشابها لتوقيعه الأول وبهذا يثبت بأنه مالك تلك الشيكات وتصرف له مبالغها ، ويرى الفقهاء[2] بأن هذا النوع من الشيكات بدأ استعماله في البلاد الأنجلو سكسونية ثم شاع في بقية دول العالم ، إذ يسحب البنك شيك المسافر على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود به عملية المسافر الذي يوقع على خطاب صادر من البنك بحضور الموظف المختص .

إن هذا النوع من الشيكات فجر جدالا فقهيا حول ما إذا كانت شيكات حقيقية أم مجرد سند يشتمل على « تعهد بالأداء وليس أمرا بالأداء وهذا رأي الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ، وتتمثل الفائدة باعتبار هذه السندات شيكات أو مجرد محررات عادية في تطبيق قواعد الشيك عليها أو تطبيق القواعد العامة للمحررات العادية »[3] ، خاصة وأن البنك مصدر أمر لأحد فروعه أي لنفسه[4] .

**5. الشيك المقيد في الحساب:**

تقر بعض التشريعات هذا النوع من الشيكات التي لا يجوز دفع قيمتها نقدا وإنما يتم ذلك بإجراء المقاصة بعد القيد في سجلات الاعتماد في الحساب ، ونجد بأن المشرع لم يقر هذا النوع من الشيكات ولجأ إلى تعداد بياناته[5] ويمكن تعريفه بأنه صك مكتوب وفق نموذج يختاره المصرف لأداء الوفاء فقط ورتب عقوبات جزائية عن الإخلال بالالتزام

(1) تنص المادة 477 / 02 ق . ت . ج على أنه:
« ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله » .

(2) د . نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص120 .

(3) د . راشد راشد ، المرجع السابق ص 139 .

(4) محمد اسماعيل يوسف ، المرجع السابق ، ص32 .

(5) عدد المشرع الجزائري البيانات في المادة 472 من ق . ت وأورد ذلك تحت عنوان في إنشاء الشيك وصيغته فنشأة الشيك ووجوده القانوني مرتبط بتوفر البيانات الإلزامية التي اشترطها المشرع في أحكام المادة 472 وما يليها من ق . ت . ج .

فيه[1] ، واعتبر تلك المسحوبة في الخارج والواجبة الوفاء بها في الجزائر مجرد شيكات مسطرة وهذا ثابت في نص المادة 514 من ق . ت[2] .

## المبحث الثاني

## إنشاء الشيك والوفاء به

إن إنشاء الشيك خاضع لقواعد سنها المشرع وبين فيها شروطا معينة إذا توفرت أنشئ الشيك صحيحا وكان خاضعا للقواعد المستحدثة له وكان قابلا إما للتداول به أو لتقديمه للمسحوب عليه في أي وقت يشاء الحامل مادام أنه غير مهمل أي في الميعاد المحدد قصد الحصول على المبلغ المبين فيه ، وهذا ما يسمى بعملية الوفاء ، لذلك نتطرق لمسألة إنشاء الشيك في مطلب أول ونخصص المطلب الثاني للوفاء بالشيك الورقي والإلكتروني .

### المطلب الأول : إنشاء الشيك

إن أحكام الشيك المتعلقة بإنشائه أخذت معظمها من أحكام قانون جنيف الموحد خاصة وأن الشيك شأنه شأن السفتجة والسند لأمر لا ينشأ إلا بتوافر بيانات حددها المشرع في نص المادة 472 من ق . ت . ج[3] ، وباستكمالها ينشأ الشيك صحيحا ، لذلك نتطرق لهذه البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك في فرع أول ونخصص الفرع الثاني للبيانات الإختيارية التي يمكن إدراجها في الصك دون أن يمس ذلك صحته وترتيبه لكافة الآثار القانونية .

#### الفرع الأول : البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك

لقد اعتبر المشرع الجزائري الشيك من بين السندات التجارية وخصه

(1) أدرج المشرع الجزائري واقعة إصدار شيك بدون رصيد ضمن الأفعال المجرمة وقد نص في المادة 374 من قانون العقوبات على معاقبة كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد أو كل من ظهر شيكا في الظروف المشار إليها مع علمه بذلك أو كل من عطل وظيفة الشيك في قابليته للوفاء بمجرد الإطلاع وبالإضافة إلى هذه العقوبات الجزائية قرر المشرع التجاري تطبيق عوارض الدفع المنصوص عليها في المواد 526 مكرر16 من ق . ت . ج .

(2) تنص المادة 514 من ق . ت . ج على أن: « الشيكات المعدة للقيد في االحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الدفع في الجزائر ، تعتبر كشيكات مسطرة» .

(3) قرر المشرع في نص المادة 473 ق . ت . ج عدم اعتبار السند شيكا إذا لم يحتو على أحد البيانات المذكورة في المادة 472 مع استثناء بيان عدم ذكر مكان الوفاء أو ذكر أكثر من مكان أو عدم ذكر مكان إنشائه ، ففي هذه الحالات تصدى المشرع للنقص بإعطاء حلول لذلك .

بأحكام مشتركة مع السفتجة والسند لأمر ، كما ميزه بأحكام خاصة به تسري عليه سواء في التداول أو الوفاء ، واشترط المشرع بيانات إلزامية في الشيك لكي يكتسب هذه الصفة ولكي يكون خاضعا للقواعد المخصصة له ، وتتمثل أساسا في بيانات شكلية نبينها على الشكل التالي:

**1. تسمية السند بذكر كلمة شيك:**

إن تسمية الشيك ضرورية ليتم تفرقته عن الأوراق التجارية الأخرى سيما السفتجة الواجبة الدفع لدى الإطلاع «وقد اعتبر الاجتهاد القضائي أن السند الذي لا يتضمن في متنه كلمة الشيك لا يفقد صفته كشيك ويبقى من الناحية الجزائية محتفظا بهذه الصفة فيعاقب الساحب إذا لم يكن لدى المسحوب عليه بتاريخ إنشائه مقابل الوفاء اللازم لتأدية قيمته»[1] . وقد نص المشرع التجاري الجزائري في المادة 1/472 على إلزامية ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها وهذا تماشيا مع ما جاء في أحكام قانون جنيف الموحد الذي يشترط ذكر عبارة شيك على متن الصك[2] .

**2. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين:**

هذا البيان مشترك بين الشيك والسفتجة ، أما السند لأمر فيتضمن تعهد غير مشروط ، لأن المتعهد هو الساحب الذي يدفع عند ميعاد الاستحقاق ، لذلك لا يجوز في الشيك تعليق الأمر بالدفع على شرط أو تقييد ذلك بزمن معين كون هذا السند واجب الدفع بمجرد الإطلاع باعتباره أداة وفاء[3] ، إلا أنه عادة عند سحب الشيك من قبل مصرف على أحد فروعه يتم تعليق أمر أدائه على إعلان مسبق للمسحوب عليه ويجب تحديد المبلغ النقدي تحديدا دقيقا عند سحب الشيك[4] .

**3. اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع(المسحوب عليه):**

يجب أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو مؤسسة مالية أو صكوك بريدية أو خزينة عامة أو قباضة مالية أو غيرها من المؤسسات المصرفية

(1) د . صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص136 .
(2) انظر: د . جمال الدين عوض ، الشيك في قانون التجارة ، رقم 17 لسنة 1999 وتشريعات الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص48 .
(3) د . كمال محمد أبو سريع ، الأوراق التجارية في ق . ت ، دار النهضة العربية ، 1983 ، ص381 .
(4) د . محمود سمير الشرقاوي ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص267 .

المرخص لها قانونا ، إلا أنه يجوز أن يسحب المصرف شيكا على فروعه أو أن يسحب الفرع على مركزه الرئيسي مع المنع لأن يكون الشيك في هذه الحالات لحامله وهذا ما قضت به المادة 477 من ق . ت .

**4. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع:**

اشترطت المادة 4/472 لإنشاء الشيك بيان المكان الذي يجب فيه الدفع إلا أن المادة الموالية لها 473 من ق . ت اعتبرت عدم ذكر مكان الوفاء نقصا لا يؤدي إلى عدم صحة الشيك واعتبرت المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للدفع .

**5. بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:**

نص المشرع في المادة 5/472 من ق . ت على بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه إلا أن عدم ذكر مكان إنشائه يعتبر بأنه قد تم في المكان المبين في جانب اسم الساحب[1] « المادة 443 فقرة أخيرة من ق . ت » ولم يرتب المشرع البطلان على الشيك الذي يحتوي تاريخ مزور وإنما قرر عقوبات لذلك[2] ، وقد اعتبر كذلك المشرع المصري موطن الساحب هو مكان إصدار الشيك في حالة عدم ذكره ، إذ نصت المادة 474/ب من قانون التجارة المصري على أنه إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب وقد أشارت إلى ذلك أيضا المادة 8 من المرسوم الفرنسي المعدل في 1 فبراير1943 م[3] ، إلا أن المشرع المصري خلافا لموقف المشرع الجزائري فإنه إعتبر في قانون التجارة رقم17 لسنة 1999(المادة 473/هـ) أن الشيك الذي لا يحمل تاريخا عند إصداره تنتفي عنه صفة الشيك وقد سارت على هذا الحكم محكمة النقض بفرنسا[4] .

إن أهمية ذكر تاريخ إنشاء الشيك تتجلى في معرفة مدى تمتع الساحب بالأهلية وكذا توفر مقابل الوفاء لأن الرصيد يشترط وجوده عند

(1) وهو نفس الموقف المتخذ في ق . ت . م ولقانون الليبي المأخوذ عن قانون جنيف الموحد(انظر: محمد إبراهيم خليل ، التعليق على قانون التجارة الجديد ، القاهرة ، 2000 ، ص737) .

(2) قضت المادة 537 من ق . ت تغريم الساحب الذي لا يلتزم بأحكام المادة 472 / 05 .

(3) J . ESCARA . Cours de droit commercial: Paris 1952, op . cit , p480

(4) الشيك الذي لم يتحدد تاريخه باليوم والشهر والسنة يكون باطلا . نقض تجاري فرنسي 24 / 6 / 1997م دالوز1997 ـ 933 ـ فصلية القانون التجاري 1997 ـ 655 ـ COBRILLAC ـ المادة 28 من التشريع الفرنسي الصادر في 30 ديسمبر 1991م وراجع أيضا نقض تجاري فرنسي 16 / 6 / 1992 المجلة الفصلية للقانون (أشار إليه د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص24) .

إصدار الشيك ، أما مكان السحب فيفيد في تحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في حالة التنازع والمشرع تصدى لحالة عدم ذكر مكان السحب ، فإذا « لم يذكر مكان سحب الشيك أعتبر مكان السحب هو المكان الذي ذكر بجانب اسم الساحب[1] .

غير أن بعض التشريعات ، كالتشريع المصري تقرر البطلان عندما يتعلق الأمر ببيان التاريخ فإذا كان الشيك يحمل تاريخين فيعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع التي تثار في جرائم الشيك بدون رصيد حيث أن أحكام محكمة النقض قد استقرت عليه في العديد من أحكامها وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق المادة 337 من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا[2] وهذا الحكم لم يأخذ به المشرع التجاري الجزائري .

**6. توقيع من أصدر الشيك (الساحب):**

إن إنشاء الشيك بصفة صحيحة تقتضي ظهور توقيع الساحب عملا بنص المادة 6/472 ، لأن التوقيع هو العنصر الدال على الإلتزام فبدون توقيع الساحب يكون السند بدون قيمة ولا وجود لأي التزام بموجبه .

إن بيان التوقيع ضروري في جميع التصرفات القانونية التي تفرغ في شكل مكتوب « إذ بدون توقيع ساحب لا يكون للصك المحرر أية قيمة »[3] ، أما فيما يخص ذكر اسم المستفيد فإن المشرع التجاري الجزائري لم يعتبره بيانا إلزاميا لأن عدم ذكر اسم المستفيد يجعل الشيك صادرا لحامله ويكون قابلا للتداول بمجرد التسليم[4] .

**جزاء تخلف البيانات الإلزامية الخاصة بإنشاء السندات التجارية:**

إذا تخلف بيان من البيانات الإلزامية عند إنشاء السندات التجارية فإنه كقاعدة عامة ، يفقد السند صفته التجارية وقد يكتسب صفة سند آخر إذا توفرت فيه شروطه ، غير أن بعض البيانات أوجد لها المشرع حلولا ومخارج قانونية بحيث لا تؤثر في صحة إنشاء السند .

(1) د . نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص113 .
(2) حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص23 .
(3) د . صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص138 .
(4) وهو ما أخذ به كذلك المشرع المصري في نص المادة 477 / 3من قانون التجارة لعام 1999 .

بالرجوع إلى أحكام المواد 390 ، 366 و473 ق . ت . ج نجد بأن المشرع لم يبطل السندات التجارية في حالة عدم ذكر مكان إنشائها ، إذ يعتبر المكان الموجود إلى جانب الساحب هو مكان الإنشاء ، كما يعتبر أن السند واجب الدفع بمجرد الإطلاع إذا لم يذكر فيه تاريخ الاستحقاق ، وإذا لم يذكر مكان الوفاء ، فإنه يؤخذ بالمكان الموجود إلى جانب المسحوب عليه ، وإذا كانت هناك عدة أماكن فالأخذ يكون بالمكان الأول .

**الفرع الثاني : البيانات الإختيارية في إنشاء الشيك**

إنه بمجرد توفر البيانات الإلزامية ينشأ السند ويكون قابلا للتداول ، وزيادة عن هذه البيانات الإلزامية التي تطرقنا إليها سابقا لا مانع في أن تحتوي السندات على بيانات أخرى لا تأثير لها في إنشائها وإنما تزيد من قيمتها في الوفاء والائتمان وتشجع قبولها كأداة تعامل في التجارة وتسهل طريقة تداولها والوفاء بها ، هذه البيانات إما أن تزيد أو تنقص في الإلتزام بشرط ألا تتعارض مع أهداف وجود السند أو تداوله ، ومنها:

**1 . بيان شرط عدم الضمان:**

لا يمكن تصور إمكانية إدراج الساحب لشرط عدم ضمان الوفاء ، لأن هذا الشرط يتنافى مع غرض السند فعدم الضمان يخص القبول ، إذ بإمكان الساحب أن يدرج شرط عدم ضمان القبول كاستثناء للمبدأ المنوه عنه في نص المادة 394 من ق . ت . ج ، « وإذا وضع الساحب شرط عدم الضمان في السفتجة فمعناه أنه استبعد التزامه بالضمان عن عاتقه وعاتق كل المظهرين في السفتجة في مواجهة الحامل »[1] .

أما بخصوص السند لأمر فإنه ما دام لا يقدم للقبول ، فإن المراد من عدم الضمان هو عدم ضمان الوفاء ، إذ يجوز للمظهرين إدراج هذا الشرط في السند لأمر ، غير أنه لا يجوز للساحب أي المتعهد إدراج شرط عدم ضمان الوفاء ، والشرط الموضوع من المظهر يقتصر أثره على من اشترطه فقط »[2] .

إن إدراج الساحب لشرط عدم الضمان لا يعني منع الحامل من

(1) د . راشد راشد ، المرجع السابق ، ص31 .

(2) د . فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري(الشركات ، الأوراق التجارية ، المتجروالتجار في العقود التجارية) ، ج2 ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 278 .

التقدم للمسحوب عليه لطلب القبول ، فإذا تقدم وتحصل على القبول من المسحوب عليه فيكون هذا القبول صحيحا منتجا لكل آثاره ، أما إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول فلا يجوز للحامل تحرير الاحتجاج ولا مباشرة الرجوع على الضمان لأن شرط عدم الضمان كان باديا وقت قبوله للسند من الساحب أو المظهر كوسيلة وفاء أو ائتمان .

**2. بيان شرط تعيين محل الوفاء المختار:**

الأصل هو أن تسحب السندات التجارية للوفاء بها في موطن المسحوب عليه إلا أنه قد يحتاط الساحب والمستفيد من إمكانية تغيب المسحوب عليه عند حلول أجل الاستحقاق ، كما قد يكون التنقل إلى موطن المسحوب عليه شاقا ومكلفا ومتعبا ، أو قد تستدعي اختيار محل وفاء آخر في غير موطن المسحوب عليه أسباب أخرى واقعية أو موضوعية فأجاز المشرع في نص المادة 03/391 (بالنسبة للسفتجة) أن يعين مكان الدفع في موطن شخص من الغير ، إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى .

بالنسبة للشيك يجوز كذلك اشتراط أن يتم الوفاء في موطن شخص غير موطن المسحوب عليه بشرط أن يكون هذا الغير بنكا أو مؤسسة مالية: المادة 478 من ق . ت»[1] ، كما يجوز وضع شرط الدفع في محل مختار في السند لأمر[2] .

**3. بيان شرط الوفاء الاحتياطي:**

هذا الشرط يقتضي تعيين شخص آخر يتكفل بواجب الوفاء في حالة امتناع المسحوب عليه عن ذلك ويضع هذا الشرط إما الساحب أو المظهرون قصد إعطاء أكثر ثقة بالسند وإرساء الاطمئنان في نفس المتعامل الراضي به كأداة وفاء أو ائتمان أو وفاء وائتمان .

إن تعيين الموفي الاحتياطي يسمح للحامل بمضاعفة إمكانية الحصول على مقابل الوفاء فيطالب المسحوب عليه في بادئ الأمر وإذا امتنع فبإمكانه مطالبة الموفي الاحتياطي ، وفي حالة امتناعه كذلك يجوز له الرجوع على ضامني السند ويقتضي الأمر تحرير الاحتجاج في محل

(1) د . أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص250 .
(2) د . فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 279 .

الموفي الاحتياطي الذي يحل محل المسحوب عليه في حالة امتناعه ، وقد نصت المادة 467 ق . ت . ج على أنه تطبق على السند لأمر أحكام السفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته في أحوال عديدة منها الوفاء[1] ، ومثل هذا البيان يصح في كل السندات سواء تعلق الأمر بالسفتجة أو السند لأمر أو الشيك شرط أن يكون هذا الموفي الاحتياطي مؤسسة مصرفية أومكتبا للصكوك البريدية (م 478 ق . ت . ج) .

**4. بيان شرط الإخطار أو عدم الإخطار:**

المقصود به توصيل العلم للمسحوب عليه بوجود سند مستحق الدفع وسعي المستفيد أو الحامل للحصول على مقابل الوفاء ، غير أن هذا الشرط يتنافى مع طبيعة الشيك الواجب الدفع دون قيد أو شرط وبمجرد الإطلاع ، وشرط الإخطارأو عدم الإخطارلا يتنافى مع شرط الأمر بالدفع غير المشروط عندما يتعلق الأمر بالسفتجة أو السند لأمر أما بخصوص الشبك فهذا البيان لا يصح لأنه قابل للدفع بمجرد الإطلاع ولا يصح وضع أي بيان فيه يعرقل هذا الوفاء ، ويسمح هذا الشرط بتهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح للمسحوب عليه بالوفاء خدمة لأطراف السند وحماية لحقوق الدائن .

**5. شرط عدم الاحتجاج أو الرجوع بدون مصاريف:**

أجاز المشرع التجاري في نص المادة 431 شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج « فيمكن وضعه في السند لأمرمن قبل المتعهد وعندئذ يسري أثره على جميع المظهرين أو يكون وضع الشرط أحد المظهرين فعندئذ يقتصر أثره على ذلك المظهر ولا يتم الرجوع على الآخرين إلا بسحب الاحتجاج »[2] .

أما في الشيك لم يمنع المشرع إدراج مثل هذا الشرط ، غير أنه من الناحية العملية لا يمكن تصور الساحب يضع هذا الشرط لتوقعه رجوع الشيك بدون وفاء ، لأن إصدار الشيك

بدون رصيد فعل جرمه المشرع في نص المادة 374 من قانون العقوبات ، « فلا نتصور ساحب يشير عن طريق إدراجه هذا الشرط إلى

(1) المواد من 414 إلى 425 من ق . ت . ج .
(2) د . فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 280 .

إمكانية تعرض الشيك لخطرعدم الوفاء »[1] .

مما سبق يمكن القول بأنه يجوز إدراج من البيانات الاختيارية في السند لأمر والشيك ما يجوز إدراجه في السفتجة ، إلا أن بعض البيانات لا تتلاءم مع طبيعة الورقة التجارية كشرط عدم التقديم للقبول أو شرط عدم ضمان القبول ، فيدون في الشيك أو السند لأمر نفس البيانات الاختيارية التي تدون في السفتجة والتي تتفق مع طبيعة السند »[2] ، « فلا يجوز مثلا للمحررأن يشترط حضر تظهير السند بتضمينه مثلا شرط « ليس لأمر » ، لأن ذلك يتعارض مع وظيفة السند ذاته »[3] .

## المطلب الثاني : الوفاء بالشيك

من حق الحامل اللجوء إلى المسحوب عليه لطلب الوفاء ، كما سمح له المشرع بطرحه للتداول والإنتقال من شخص لآخر إذا لم يحتو على بيان يمنع ذلك ، ويتم تداول الشيك بتظهيره « ويجري التظهير في نفس الأشكال والشروط التي يجري فيها تظهير السفتجة مع عدم إمكانية تصور تظهير الشيك على وجه الضمان نظرا لحياة الشيك القصيرة »[4] .

بما أن الشيك واجب الدفع بمجرد الإطلاع « فالمستفيد له استيفاء قيمته عند تقديمه للمسحوب عليه ، كذلك مواعيد تقديمه قصيرة لكي يحتفظ المستفيد بحق الرجوع في حالة عدم الوفاء »[5] .

إن قصر حياة الشيك تعد من بين أسباب عدم شيوعه في الحياة العملية ، كما أن « الشيك يحرر على عدة صيغ وتختلف طرق تداوله حسب تلك الصيغ »[6] .

### الفرع الأول : ضمانات الوفاء بالشيك

حتى تتحقق غاية الوفاء ، لقد أقر لها العرف والقانون ضمانات

(1) د . راشد راشد ، المرجع السابق ، ص163 .
(2) عبد الحميد الشواربي ، الأوراق التجارية ، (الكمبيالة ، السند لأمرو الشيك) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 462 .
(3) د . مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية ، المرجع السابق ، ص 193 .
(4) انظر المادة 501 ق . ت . ج التي تشترط تقديم الشيك للوفاء في مهل تتراوح من عشرين إلى سبعين يوما بحسب مكان إصدار الشيك .
(5) د . أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص251 .
(6) د . صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص150 .

تجعل السند قابلا للتداول بين الأشخاص وتقوي الضمان في الوفاء ، وتحقق الثقة المطلوبة في اعتماد السند كأداة وفاء بدلا من النقود ، وتنقسم هذه الضمانات إلى فئتين يمكن أن نطلق على الأولى اسم الضمانات الأصلية وعلى الثانية بالضمانات الاحتياطية .

**أولا: الضمانات الأصلية للوفاء:**

على غرار السندات الأخرى خص المشرع الشيك بضمانات أصلية تحقق كلها حصول حامل الشيك أو المستفيد منه على مقابل الوفاء بمجرد تقديمه الصك للمسحوب عليه وتتمثل في مقابل الوفاء وتضامن الموقعين على الشيك .

**1 . مقابل الوفاء:**

نصت المادة 483 ق . ت . ج على أن كل شيك له مقابل الوفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 477[1] ق . ت . ج ، فمقابل الوفاء يفترض وجوده عند توقيع الساحب للشيك ، لذلك رتب المشرع جزاءات على سحب الشيك بدون رصيد في المادة 374 من قانون العقوبات ، فالعبرة بوقت سحب الشيك ، ألا أنه عمليا لا يمكن التأكد من الإخلال بالتزام توفير مقابل وفاء ، إلا إذا تم تقديم الشيك للمسحوب عليه وتم إثبات عدم توفير الرصيد وقضت المادة 02/483 ق . ت على أن مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت سؤوليةالمسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحدد في نص المادة 509 من ق . ت[2] وقد تسحب « عدة شيكات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لسداد قيمتها كلها فالأفضلية لأسبقها تاريخا في السحب ، فإذا كانت كلها في تاريخ واحد على مقابل

(1) تنص المادة 477 ق . ت: « يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير .
ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه . وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله» .

(2) في فرنسا يجب تقديم الشيك للوفاء في خلال ثمانية أيام إذا كان الشيك صادرا في فرنسا ومستحق الوفاء فيها ، وإذا كان الشيك مسحوبا في بلد خارج فرنسا ومستحق الوفاء في فرنسا يقدم خلال فترة من 20 إلى 70 يوما ـ راجع المادة 29 من المرسوم الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1935(أشار إليه د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، هامش 1 ، ص105) .

واحد تكون للشيك الأسبق في رقمه »[1] .

من خلال الأحكام السابقة يتبين بأن مقابل الوفاء في الشيك يكون دائما مبلغا من النقود يتم التصرف فيه من قبل الساحب بشيك « ويكون دين الساحب محقق غير معلق على شرط واقف مستحق للأداء غير مقترن بأجل »[2] ويشترط وجوده عند إصدار الشيك .

**. جزاء تخلف مقابل الوفاء:**

إنفراد الشيك عن بقية السندات التجارية بالحماية الجزائية فبالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالشيك المقررة في القانون التجاري فإنه « تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا انتفى مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك أو عدم كفايته ، وقرر لها قانون العقوبات عقوبة النصب في المادتين 374 و375 »[3] ، غير أن هذه الحماية الجزائية للشيك هي محل جدال فقهي إذ أن هناك اتجاه ينادي باستبعاد جريمة إصدار شيك بدون رصيد وحصر المسألة في المعاملات التجارية وإخضاع إشكالاتها للقانون التجاري والمدني وفي مصر مثلا فقبل سنة 1937 لم يلوح المشرع بالجزاء الجنائي لتقرير الحماية الجنائية للشيك ، ولكن القضاء أدرك أهمية الدور الذي يلعبه الشيك في الحياة الاقتصادية للدولة فحاول إسباغ الحماية الجنائية عليه ، ولكن النصوص القائمة وقت ذلك لم تكن لتسعفه ، لذلك تضاربت أحكامه فذهب بعضها إلى أن من يصدر شيكا بغير رصيد يتعين عقابه على اعتبار أنه مرتكب لجريمة النصب ، فقد قضى أنه يعد من النصب المعاقب عليه قانونا[4] .

**2. تضامن الموقعين:**

تضامن الملتزمين في السندات التجارية مفترض وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالسفتجة على التضامن في الشيك ، إذ أن كل ملتزم سواء كان قابلا أو ضامنا احتياطيا أو مظهرا الكل ملزمون لحامل السند على وجه التضامن وهذا ما قضت به المادة 432 من ق . ت . ج .

---

(1) د . نادية فوضيل ، المرجع السابق ص124 ، وعلي علي سليمان دروس في القانون التجاري الجزائري والإفلاس ألقيت في المدرسة العليا للشرطة 1970 ص41 .
(2) د . أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص262 .
(3) د . نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص125 .
(4) محمد إسماعيل يوسف ، المرجع السابق ، ص9 .

إن فكرة التضامن أساسها الكفالة التجارية أو الوكالة حسب القانون المدني ، فإذا تم دفع قيمة الشيك من أحد الموقعين تبرأ ذمة الملتزمين الآخرين ويحق له بعد ذلك مطالبة الموقعين اللاحقين له بالمبلغ الذي قام بتأديته وهذا ما قضت به المادة 434 من ق . ت .

إن التضامن يعد من بين الضمانات الأصلية إلى جانب مقابل الوفاء ، فكلاهما يسمحان للحامل بالحصول على المبلغ الثابت في الشيك الذي يجوز فيه إدراج شرط أو بيان الرجوع بلا مصاريف وقد نص على ذلك المشرع في المادة 518 ق . ت . ج غير أن هذا الإعفاء لا يغني من تقديم الشيك للوفاء وتوجيه الإخطارات[1].

**ثانيا: الضمانات الإحتياطية للوفاء بالشيك:**

إلى جانب الضمانات الأصلية يجوز تدخل شخص لضمان الوفاء بالشيك كأحد الموقعين سواء كان أحد المظهرين أو المسحوب عليه ويعتبر الضمان الإحتياطي نظاما صرفيا خالصا لا يقع إلا إذا كان هناك إلتزاما صرفيا[2] وتحقق هذه الكفالة طمأنينة الحامل كأن يكفل المظهر الساحب أو المسحوب عليه ، فالمظهر الكافل كفالة إحتياطية يبقى مسؤولا بالوفاء بصفته كفيلا ولو تخلص من مسؤوليته كظاهر[3] .

**. صيغة الضمان الاحتياطي:**

يكتب الضمان إما على الشيك ذاته أو على ورقة ملحقة به ، ويعبر عنه بجملة مقبولة كضمان احتياطي ويعتبر حاصلا بمجرد توقيع الضامن الذي يجب عليه ذكر إسمه وإسم الشخص المضمون وإلا اعتبر حاصلا لفائدة الساحب وقد نصت المادة 497 ق . ت . ج على إمكانية الضمان الإحتياطي في الشيك الذي لا يجب أن يقع من المسحوب عليه (المادة 02/497) ويشترط كذلك في الضامن التوقيع[4] لأنه الدليل على الإلتزام والإفصاح عن الإرادة .

(1) أقر المشرع المصري شرط الرجوع بلا مصاريف وجاءت المادة 441 ف04 من قانون التجارة رقم 17 / 1999 تطابق نص المادة 518 ق . ت . ج شكلا ومضمونا وصياغة وقد سوى المشرع المصري مع نظيره الجزائري مسألة إنتقال هذا الشرط إلى الأطراف الملتزمين .

(2) د . محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص190 .

(3) د . صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص9 .

(4) د . محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 1968 ـ 1969 ، ص245 .

**ثالثا: مواعيد عرض الشيك للوفاء:**

حددت المادة 501 من ق . ت . ج مواعيد عرض الشيك للوفاء وفرقت بين الشيكات المسحوبة في الجزائر والواجبة الوفاء بها فيها ، وبين الشيكات الصادرة في أوربا أو أحد بلدان البحر الأبيض المتوسط وبين الشيكات الصادرة في بقية البلاد الأخرى ، وحدد المشرع في القانون رقم 20/87 المؤرخ في: 1987/12/23 المهل الواجب تقديم الصك فيها للوفاء بـ 20 يوما للفئة الأولى ، و30 يوما للفئة الثانية و70 يوما للفئة الثالثة ويبدأ حساب المواعيد من تاريخ إصدار الشيك ، وإذا صادف الميعاد يوم عطلة رسمية يمدد هذا الميعاد إلى يوم العمل الموالي للعطلة ، تطبيقا لأحكام المادة 523 من ق . ت .

**. شرط صحة الوفاء:**

تسري على الوفاء في الشيك نفس شروط الصحة التي تسري على السفتجة ، سواء تعلق الأمر بالوفاء الجزئي أو مهلة الوفاء وحالتي السرقة والفقد وتبرأ ذمة المسحوب عليه متى قام الوفاء بالقيمة مالم تقدم له معارضة وعلى المسحوب عليه أن يتأكد من صحة التظهيرات المتتابعة دون أن يطالب بالتحقيق من صحة توقيعات المظهرين ويعتبر مسؤولا عن عدم تقديم مقابل الوفاء مادام لديه ويكون ذلك بمجرد الإطلاع عملا بنص المادة500 ق . ت . ج[1] .

**الفرع الأول : الوفاء بالشيك الورقي (التقليدي)**

لا شك أن الوفاء بالسند التجاري هو الإجراء الأكثر أهمية في التعامل بالسندات التجارية لأنه مرحلة حاسمة في مصير السند والالتزام الذي يحتويه ، وبخصوص الشيك الذي يعد أداة وفاء فقط وعدم اعتباره أداة ائتمان[2] ، إذ يقبض فيها الحامل الشرعي للشيك المبلغ المدون فيه ويعتبر حاملا شرعيا للشيك[3] كل شخص آل إليه الشيك بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات أو سلم إليه بصفته حامل من طرف المستفيد به من قبله .

(1) المادة 503 فـ01 من ق . ت . م رقم 17 / 1999 تنص على أنه: « يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع ، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن « وهذا النص نسخة طبق الأصل للمادة 500 ق . ت . ج والمأخوذة من أحكام قانون جنيف الموحد .

(2) انظر في هذا المعنى: د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص3 .

(3) د . علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص 441 .

إن المشرع الجزائري قد نص في المادة 502 ق . ت على أن التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديم للوفاء ، وهذا يعني أن الوفاء يتم دائما من طرف مصرف بنك عام أو خاص أو أية مؤسسة مالية معتمدة تقوم بعمليات الصرف وتتعامل بالعملات ، فوجود الشيك ونشأته منذ البداية فهو متصل بعمليات البنوك ومنفذا لها[1] .

إنه بالرجوع إلى نص المادة 472 ق . ت . ج التي تعدد بيانات الشيك فإنها تنص على إلزامية ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع والمقصود بالشخص هنا ، الشخص المعنوي المتمثل في البنك أو المصرف وليس الشخص الطبيعي ، وأكثر من ذلك فإن المشرع قد حسم المسألة في كون المسحوب عليه لا يكون إلا شخصا معنويا من الفئة التي أوردها في نص المادة 474 ق . ت . ج سواء أخذ هذا الشخص شكل مصرف أو مؤسسة مالية أو غيرها[2] .

إن إسم البنك المسحوب عليه الثابت في الشيك يجب أن يكون حقيقيا لأن ذكره دون وجوده فعلا يشكل في هذه الحالة جريمة نصب واحتيال لا تعفي صاحبها من العقاب[3] .

إن الإشكال الذي تطرحه مسألة الوفاء من طرف المسحوب عليه أو البنك هو أن أهلية الشخص المعنوي في الأداء مرتبطة بأهلية ممثله القانوني والذي هو شخص طبيعي والذي قد يتواطأ مع الساحب في سحب شيكات رغم عدم وجود الرصيد ويؤدي ذلك حتما إلى تبديد إلى المال العام وإلحاق أضرار بالخزينة العامة[4] ، أو قد يلجأ هذا الممثل القانوني نفسه

(1) د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص4 .

(2) تنص المادة 474 ق . ت . ج على أنه: « لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أوقباضة مالية ، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك».

(3) د . حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص51 .

(4) إن المحاكم تنظر في العديد من القضايا التي ثبت فيها تورط شخص طبيعي الممثل للبنك في إسهامه في تسهيل عملية سحب شيكات بدون وجود الرصيد لفائدة أشخاص يمارسون الابتزاز ونهب المال العام ، إذ سبق للمدعو ف . ر في القضية رقم 187 / 97 فهرس 260 / 97 والتي قضت فيها محكمة دلس القسم التجاري لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإلزام الساحب المشار إليه أعلاه بإرجاع المبالغ التي قام بسحبها بموجب شيكات بدون رصيد وصل عددها 27 شيكا نجح من خلالهم سحب مبلغ ثلاثة عشر مليون وأربع مائة وسبع وثلاثون ألف وتسع مائة

الكثير من الأحيان ويفلت من إجراءات وآليات الرقابة والأخطر من ذلك أنه في بعض الأحيان لا تقوم السلطات العمومية بالإجراءات الكفيلة باسترجاع الأموال المسحوبة أو حتى اختلاس أموال المسحوب عليه واستعمال الصلاحيات الممنوحة له في الإدارة والتسيير لتحقيق مآربه وأطماعه الشخصية ، ويلجأ إلى نهب واختلاس المال العام وقد ينجح في معاقبة الفاعلين ، الأمر الذي يؤدي إلى تحريك الشعور باللاعقاب وقد تتسبب المسألة في احتجاج وتذمر من نوع آخر من داخل المجتمع[1] .

إن الأخطر من ذلك هو سحب أموال الشعب بدون حق وبتواطؤ الموظف الممثل القانوني للشخص المعنوي (البنك المسحوب عليه) الذي لزم السكوت وعدم متابعة الفاعل لأن هذا المقصر أو المبدد (الممثل القانوني للشخص المعنوي) هو صاحب القرار في رفع الشكوى التي تحرك على أساسها الدعوى لذلك يتقاعس عن اتخاذ هذا الإجراء خوفا من أن تمتد إليه المتابعة ، لذلك في أحسن الأحوال يرفع المسحوب عليه دعوى بعيدا عن القضاء الجزائي بغرض الحكم لفائدته برد المبلغ فقط كما حدث في القضية التي سيشار إليها أدناه ، إذ تم رفع دعوى أمام القسم التجاري للمطالبة بإلزام الساحب برد المبالغ المسحوبة بدون وجه حق وبدون وجود الرصيد دون اللجوء إلى القاضي الجزائي .

إن ارتكاب جريمة إصدار شيك لنفسه بدون رصيد وقبض المبالغ بتواطؤ المسحوب عليه ، خاصة إذا كانت المبالغ معتبرة ، فإنه في الغالب يسعى مرتكب الجرم إلى مغادرة البلاد للإفلات من المتابعات الجزائية ، وبعد ذلك يستعد لمواجهة الدعوى المدنية التي حتى إن صدر فيها حكم مدني أو تجاري يبقى بدون تنفيذ ويبقى المال العام المأخوذ باستعمال الحيلة والتزوير خارج الذمة المالية للمسحوب عليه ، وبالتالي فإن ارتباط

---

وثمانين دينارا(13437980 . 00دج) أي ما يفوق المليار سنتيم وذلك بموجب شيكات بتواطؤ الممثل القانوني للبنك لأنه تم سحب سبعة وعشرون شيكا دون أن يكون مقابل الوفاء موجودا حتى بما يكفي لتغطية شيك واحد وبعد أخذ المبلغ تمكن الساحب من مغادرة البلاد هروبا خوفا من قبضة العدالة .

(1) سبق للصحافة الوطنية أن نشرت وقائع مرعية وفظيعة عن سحب آلاف الملايير بشيكات مزورة وبدون رصيد سواء من قبل أشخاص وهميين أو أشخاص لهم نفوذ في السلطة أو ينتمون إلى فئة مافيا المال والأعمال وقد وصل الأمر إلى حد نشر الأرقام والأسماء ومن ثمة فإن القضية لم تعد مجرد مقالا صحفيا فكان من الأجدر على النيابة العامة ممثلة المجتمع أن تتحرك وتبادر بأمر فتح تحقيقات قضائية خاصة وأن المشتبه فيهم والمنشورة أسمائهم لم يكذبوا ما تم نشره .

وفاء الشيك بالبنك أو المؤسسة المصرفية فيه من المجازفة بالمال العام وذلك في حالة توفر سوء النية والتلاعب بأموال الشخص المعنوي أي البنك المسحوب عليه (حكم القسم التجاري لدى محكمة دلس الصادر في القضية رقم 97/187 ، رقم الفهرس 97/260 المؤرخ في 1997/05/14 ، بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفتها مدعية ، وساحب الشيكات المدعو ف . ر بصفته مدعى عليه والقاضي بإرجاع المبالغ المسحوبة بموجب 27 شيكا بدون رصيد والمقدرة بما يفوق مليار وثلاث مائة مليون سنتيم) .

إن كثرة الجرائم المتعلقة بإصدار الشيكات بدون رصيد سببها إمكانية استعمال الشيك سواء من طرف الساحب نفسه لفائدته شخصيا أو لفائدة شخص مسمى أو حتى لمجرد حامله وذلك ما قضت به المادة 476 ق . ت . ج بشرط أن لا يرد إلا على مبلغ من النقود فقط دون غيره ، فإذا حرر على غير النقود أو كان المبلغ غير محدد بيانه فقد صفته وتحول إلى أداة ائتمان فلا يصح القول مثلا « ادفعوا الباقي من حسابي » فإن هذا الشيك لا يكون صحيحا[1] وذلك لعدم تحديد المبلغ النقدي بدقة .

إن الإحساس بغياب السلطة ونمو الشعور باللاعقاب أدى بالبعض إلى إطلاق صرخات عبر الصحف لحث السلطات على التدخل ولعب دورها في حماية المال العام ومتابعة المتسببين في استعمال الشيكات المزورة والطرق الاحتيالية لسحب المبالغ المعتبرة[2] .

إنه في حالة التلاعب بالمال العام من الضروري تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادتين 12 و63 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف ضباط الشرطة القضائية أو من طرف النيابة العامة التي تعد المسؤول الأبرز عن التحقيق في جرائم الفساد ومباشرة صلاحياتها باسم المجتمع ، كما أن لوزير العدل أن يباشر مهامه في هذا المجال بإخطار النائب العام المختص بفتح تحقيق تطبيقا لنص المادة32 لقانون الإجراءات الجزائية خاصة وأن القاضي الأول في البلاد المتمثل في شخص رئيس الجمهورية قد صرح حرفيا بمناسبة اجتماع مجلس الوزراء يوم 13 أفريل 2005 بمناسبة دراسة

(1) محمد محمود المصري ، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا ، بدون دار نشر ، 1985 ، ص249 .
(2) انظر مقال بوشاشي مصطفى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تحت عنوان: العدالة تتملص من وعود بوتفليقة بمحاربة الفساد ، جريدة الخبر العدد 5734 ليوم 20 / 08 / 2009 ، ص3 .

مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن: « الفساد يجب محاربته محاربة لا انتفاء فيها ولا تمييز بين مرتكبيه أيا كانوا ويجب أن تسري صرامة القانون على الجميع »[1] .

إن ارتباط سحب الشيك بالمسحوب عليه الذي يجب أن يكون دائما بنكا أو مؤسسة مصرفية معتمدة قانونا ، يطرح إشكال مدى مسؤولية هذا المسحوب عليه الذي لو كنا بصدد سحب سفتجة وكان المسحوب عليه قابلا لها فإنه يصبح المدين الأصلي بالوفاء بها وهو أول من يطالبه الحامل بدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق ولا يجوز لهذا الحامل مطالبة الموقعين الآخرين إلا بعد تجريد المسحوب عليه أولا ولكونه مدينا أصليا فإذا قام بالوفاء أدى ذلك إلى تبرئة ذمة الموقعين الآخرين وانقضت جميع الالتزامات الناتجة عن السفتجة[2] ، وبما أن المسحوب عليه في الشيك بنكا لا يؤشر بقبوله للشيك فهو مطالب بالوفاء ، لذلك فإن مسؤولية المؤسسة المصرفية مبدئيا مستبعدة ، لذلك فقد تتعسف في عدم دفع مقابل الوفاء رغم وجوده .

إنه في حالة ثبوت هذا التعسف ، فقد ذهب معظم الفقه والقضاء إلى أن المصارف تلتزم أيضا بذات المسؤولية الناشئة عن الإهمال أو الغش والخطأ الجسيم الذي قد ترتكبه عند مباشرتها للنشاط المصرفي[3] ، غير أن هذه المسؤولية تخرج عن قواعد قانون الصرف .

إن مسؤولية البنك المسحوب عليه تجعله حريصا في كل تصرفاته سيما مراقبة مدى صحة البيانات الواردة في الشيك وفي مقدمتها توقيع الساحب وتطابقه للنموذج الأصلي[4] وتتمسك البنوك ببعض الحقوق في

(1) انظر محتوى المقال المشار إليه في الهامش السابق ، رقم 126 .
(2) د . كيلاني عبد الراضي محمود ، التظهير الناقل للملكية ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص105 .
(3) عبد الغفار إبراهيم موسى الحكماوي ، المرجع السابق ، ص23 .
(4) فإذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك بسبب الاختلاف بين التوقيع الموجود عليه والنموذج الأصلي ، فهل يترتب على هذا مسؤولية الساحب جنائيا؟ إن حل هذه المسألة يرجع فيها إلى توافر أو عدم توافر القصد الجنائي لدى الساحب ويرجع فيها إلى وقائع كل دولة ، فإذا تبين أن الساحب تعمد هذا الاختلاف في التوقيع فإنه يعتبر بمثابة إصدار شيك بدون رصيد ، أما إذا كان الاختلاف راجعا إلى سهو أو خطأ غير متعمد فإن الجريمة تفتقد لأحد أركانها المتمثل في القصد الجنائي ومنه لا تتم متابعة الساحب ، وقد جرى العرف بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية من شركات ومؤسسات وغيرها أن تخطر البنك المسحوب عليه بنموذج من توقيع الأشخاص الذين يمثلونها عند كل صرف (للتفصيل في هذا الموضوع انظر: حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص330 وما يليها) .

مواجهة الحامل إذ ترفض في بعض الأحيان الوفاء الجزئي إذا كان الرصيد لا يغطي قيمة الشيك بالكامل[1] ومع ذلك لا يوجد مانع في الوفاء بالمبلغ المتوفر .

**4) . الوفاء أو الدفع الإلكتروني:**

يقصد به تلك العمليات التي تتم في البنوك الإلكترونية قصد تسوية المدفوعات عن طريق المعالجة المعلوماتية[2] ، وهذه الطريقة ظهرت لتواكب التجارة الإلكترونية واستخدمت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية[3] أين صدر قانون في سنة 1996 ، قضى بتحصيل كل المدفوعات في الفدراليات باستعمال الشيك الإلكتروني أي عن طريق المعالجة المعلوماتية للشيكات نظرا لما توفره هذه العملية من جهد ومن أموال[4] .

إن شيوع استخدام الشيك الإلكتروني في بعض الدول[5] يقابله تردد

(1) لا يوجد ما يجبر المسحوب عليه البنك على الوفاء الجزئي وفي المقابل يجوز للحامل رفض الوفاء الجزئي وإذا قبضه يؤشر البنك على الشيك بالمبلغ المدفوع وتسلم للحامل مخالصة به ويمارس بعد ذلك كل الحقوق عن الجزء الباقي وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين أو الضامنين الإحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به جزئيا . (انظر في هذا الموضوع: د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص106) .

(2) للتفصيل في موضوع البنوك الإلكترونية ، انظر: حمودي ناصر ، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ببوخالفة ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، جويلية 2009 ، ص256 وما بعدها .

(3) للمزيد من المعلومات ، اطلع على الموقع التالي: http: / / fstc . org / about /

(4) حسب دراسة أجريت في و. م . أ ، كان تحصيل شيكا ورقيا واحدا يكلف 43 سنت في حين لا يكلف الشيك الإلكتروني تحصيل سوى 03 سنت وهذا ما يوفر للخزينة 100 مليون دولار سنويا ، الأمر الذي عجل بصدور القانون المشار إليه سابقا والذي أصبح إلزاميا للخزينة ، فتقدر الدراسات والإحصائيات بأن 94 بالمائة من كل الشيكات تعالج في دفعها الكترونيا كما أن ثلثي مدفوعات الضمان الإجتماعي تعالج إلكترونيا(للتفصيل في هذا الموضوع ، انظر: د / ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الأنترنت ، في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص350) .

(5) أظهرت دراسات بأنه في و. م . أ خلال الربع الثاني من عام 2002 تمت معالجة 1 . 46 مليار عملية تجارية بواسطة الشيكات الإلكترونية وذلك بقيمة 3 . 91 ترليون دولار ، ومع ذلك يلاحظ عدم مسايرة اسخدام الشيك الإلكتروني للتجارة الإلكترونية التي عرفت انتشارا كبيرا ، ولعل من أهم الأسباب التي فرملت انتشار استعمال الشيك الإلكتروني هو عدم امكانية تحصيل المبالغ فورا ، غير أن ظهور البنوك الإلكترونية قد شجع استخدام هذه الوسيلة بين البنوك(للإطلاع أكثر على هذا الموضوع ، انظر: د / نبيل صلاح العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية ـ دراسة مقارنة ـ بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، المنعقد بدبي بين 10 و12 ماي 2003 المعد من قبل كلية الشريعة والقانون بدبي ، ص66 ـ 68) .

دول أخرى كما هو الحال في الجزائر ، إذ رغم صدور القانون رقم05 ـ 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ورغم الإشارة في المادتين 414 و502 من ق . ت . ج « إلى إمكانية تقديم الشيكات بأية وسيلة تبادلية إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما » ، إلا أن هذا التشريع أو التنظيم لم يظهر إلى حد الآن وهو ما يجعل هذه النصوص القانونية حبيسة الإنتظار ومعطلة مثل الكثير من النصوص الأخرى التي بقيت رهينة ظهور نصوص أخرى طال أمدها وحتى إن ظهرت فإنها تأتي دوما متأخرة ولا تساير النص الذي سبقها .

إن التشريع الجزائري في هذا المجال ما يزال بعيدا عن اقتحامه للثورة المعلوماتية وعن معالجة المدفوعات عن طريق شبكة الأنترنت واستخدام الشبكة الرقمية ، فقد صدر عن بنك الجزائر نظام خاص بأمن أنظمة الدفع[1] وقد نظم عمليات التسوية المالية المحلية والدولية ، غير أنه لم يعتمد نظام الدفع الإلكتروني ، وربما سبب ذلك يعود إلى عدم التحكم في مجال الثورة المعلوماتية ونتيجة التأخر المسجل في هذا الميدان وبقاء النوك والمؤسسات المصرفية تعمل بالأنظمة التي تعتمد أساسا على الورق ، عكس ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي سن في عام 2000 قانون خاص بالتجارة الإلكترونية[2] .

(1) صدر نظام عن بنك الجزائر تحت رقم: 05 ـ 07 في 28 / 12 / 2005 ، الجريدة الرسمية رقم37 الصادرة يوم 04 يونيو 2006 . ولم يشير إلى طرق الدفع الإلكترونية .

(2) قانون رقم: 83 / 2000 المؤرخ في 09 / 08 / 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكنرونية التونسي ، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 11 / 08 / 2000 .

## خلاصة

يمكن القول أن الشيك الذي يعتبر من بين السندات التجارية والذي نص عليه المشرع التجاري الجزائري في المواد من 472 إلى 543 قد حظي بتنظيم خاص وقواعد تطبق عليه دون غيره من باقي السندات الأخرى سيما تلك المتعلقة بالحماية الجزائية للثقة المبني عليها التعامل بالشيك ، ويتجلى ذلك في أحكام المادتين 374 و375 من قانون العقوبات ، كما أنه ينفرد عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى باقترابه من النقود وذلك بجعله مستحق الدفع بمجرد الإطلاع فهو واجب الوفاء في يوم تقديمه للمسحوب عليه الذي يكون دائما بنكا أو مؤسسة مصرفية عملا بنص المادة 500 فقرة 02 ق . ت . ج ، على أن يقدم في المواعيد المحددة في نص المادة 501 ق . ت . ج .

إن إنشاء الشيك صحيحا مشروط بتوفر البيانات المحددة في نص المادة 472 ق . ت . ج ، والمتمثلة أساسا في تسمية السند بذكر كلمة الشيك ، واحتوائه على أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين ، الأمر الموجه من الساحب إلى المسحوب عليه الذي يكون إما مصرفا أو مؤسسة مالية أو صكوك بريدية أو خزينة عامة أو قباضة مالية أو غيرها من المؤسسات المصرفية المرخص لها قانونا وكذا بيان المكان الذي يجب فيه الدفع ، وإذا لم يبين هذا المكان فيعتد بالمكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، كما اشترط المشرع إظهار تاريخ انشاء الشيك ومكانه عملا بنص المادة 472 فقرة 05 ، غير أن المشرع الجزائري لم يرتب بطلان الشيك إذا كان خاليا من تاريخ أو مكان إنشائه واعتبره منشئا بالمكان المبين إلى جانب إسم الساحب ، عكس المشرع المصري والفرنسي المرتبان للبطلان للشيك الذي لا يحمل تاريخا عند إصداره .

لكي ينشأ الشيك صحيحا اشترط المشرع توفر أطرافه وهم الساحب الذي يجب أن يدرج توقيعه عملا بنص المادة 472 فقرة 06 ، والمستفيد في الشيك ويجوز أن يكون شخصا مسمى أو بدون ذكر اسمه ، ويعتبر في هذه الحالة الشيك لحامله تطبيقا لنص المادة 476 ق . ت . ج ، ويجوز أن يحرر الشيك لفائدة الساحب نفسه وذلك عند سحب الأموال من الرصيد ، بالإضافة إلى المسحوب عليه الذي بدونه يكون الشيك منعدم القيمة لعدم معرفة الشخص الواقع على عاتقه واجب الوفاء ، وإلزامية ذكر المسحوب

عليه نص عليه المشرع في نص المادة 472 فقرة 03 ، والذي يجب أن يكون دائما أحد الأشخاص المعنوية المبينة في نص المادة 474 ق . ت . ج ، وإذا تمت مخالفة هذا الحكم ، أي إصدار شيك لغير الجهات المبينة في المادة المذكورة ، فإنه تتم معاقبة مصدر الشيك تطبيقا لنص المادة 537 ق . ت . ج .

إن الثورة المعلوماتية وظهور التجارة الإلكترونية تسببت في استحداث الشيك الإلكتروني أي الشيك المعالج عن طريق الأنترنت ، والذي يستخدم لتحصيل المدفوعات عن طريق المعالجة المعلوماتية للشيكات نظرا لما توفره من سرعة في إنجاز العمليات وتوفير للمال والمصاريف الخدماتية .

إن الحديث عن الشيك الإلكتروني دفع البعض إلى الحديث عن البنوك الإلكترونية أو النقود الإلكترونية أو حتى الوفاء بدون نقود ، غير أن الثابت أن الشيك الإلكتروني هو شيك كالشيك العادي غير أنه يعالج بطريقة إلكترونية أي غير ورقية وهو الأمر الذي يسهل عملية المعالجة ، إلا أنه لا يسمح بتحصيل النقود وانتقالها بسرعة ، وهو ما لا يساير هذه ومسايرتها لهذه المعالجة الإلكترونية .

إن هذه الوسيلة الحديثة لا تسمح بقبض المبالغ في الحين ، لذلك قد تصلح كأداة تعامل لتحصيل المدفوعات أو التبادل بين البنوك والمؤسسات المالية ، غير أنها لا تفيد التاجر الذي يحتاج إلى النقود فور إجراء العمليات التجارية .

إنه رغم انتشار استعمال الشيك الإلكتروني في بعض الدول المتقدمة ، ورغم البدء في وضع الأطر القانونية لهذه الآلية الرقمية في الكثير من الدول ، إلا أن المشرع الجزائري مازال بعيدا عن اعتماد الشيك الإلكتروني كأداة للتعامل بالنقود رغم بعض الإشارات إلى إمكانية تقديم الشيكات بأية وسيلة تبادلية إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمولبهما ، وهذا ما جاء في تعديل القانون التجاري في 2005 وبالتحديد في نص المادتين 414 و502 من ق . ت . ج .

## قائمة المراجع

### مراجع بالعربية :


1 ـ إبراهيم حامد طنطاوي: المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، ط1 ، بدون دار نشر ، 1994 .

2 ـ د/ أحمد راشد: مقال بعنوان قضية الشريعة الإسلامية في مصر ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد2 ، مطبعة جامعة عين الشمس ، 1996 .

3 ـ د/ أحمد شوقي عبد الرحمن: الإلتزام التضامني ، بدون دار نشر ، 1980 .

4 ـ د/ أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري (السفتجة ، السند لأمر والشيك) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، دون تاريخ نشر .

5 ـ د/ إدوار عيد: الأسناد التجارية ، ج1 ، المنشورات الحقوقية ، لبنان ، 2000 .

6 ـ د/ إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية ، ط2 ، بدون دار نشر ، 1990 .

7 ـ بوشاشي مصطفى: مقال بعنوان: العدالة تتملص من وعود بوتفليقة بمحاربة الفساد ، منشور بجريدة الخبر ، العدد 5734 ، ليوم 2009/08/20 ، ص3 .

8 ـ د/ جمال الدين عوض: الشيك في قانون التجارة ، رقم17 لسنة 1999 وتشريعات الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

9 ـ حامد الشريف: الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 .

10 ـ د/ حسن صادق المصفاوي ، جرائم الشيك ، بدون دار نشر ، 1983 .

11 ـ د/ حسني الجندي: وسائل الدفاع أمام القضاء ، الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير ، بدون دار نشر ، 1989 .

12 ـ د/ حسين النوري: مقال تحت عنوان: الكتمان المصرفي ، أصوله وفلسفته ، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 2 ، مطبعة جامعة عين الشمس ، 1976 .

13 ـ حمودي ناصر: النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت ، رسالة لنيل درحة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ببوخالفة ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، جويلية 2009 .

14 ـ د/ راشد راشد: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

15 ـ د/ رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، ط3 ، بدون دار نشر ، 1986 .

16 ـ د/ زهير عباس كريم: النظام القانوني للشيك ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت بدون تاريخ الطبع .

17 ـ د/ سليمان مرقس: أصول الإثبات في المواد المدنية ، ط2 ، القاهرة ، 1952 .

18 ـ د/ سميحة القليوبي: الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، ط3 ، 1999 .

19 ـ سميرجميل حسين الفتلاوي: العقود التجارية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1987 .

20 ـ د/ صبحي عرب: محاضرات في القانون التجاري الجزائري ، الأسناد التجارية (السفتجة ، السند لأمر والشيك) ، ديوان الطبوعات الجامعية ، 1999 .

21 ـ د/ عاطف محمد الفقي: الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، دار النهضة العربية ، 2001 .

22 ـ عبد الحميد الشواربي: الأوراق التجارية (الكمبيالة ، السند لأمر والشيك) ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2002 .

23 ـ د/ عبد الرافع موسى: الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 1999/17 ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، 2008 .
24 ـ عبد الغفار إبراهيم موسى الحكماوي: رسالة دكتوراه ، نشأة قواعد مسؤولية المصرف وتطورها ، جامعة القاهرة ، 1992 .
25 ـ د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية ، بيروت ، 1967 .
26 ـ د/ عصام حنفي محمود: الأحكام المستحدثة للشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
27 ـ د/علي سيد قاسم: قانون الأعمال الجزء الثالث ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط3 ، 2003 .
28 ـ علي علي سليمان: دروس في القانون التجاري الجزائري والإفلاس ، ألقيت في المدرسة العليا للشرطة 1970 .
29 ـ عمر بلحاج: ظاهرة عدم انسجام النصوص القانونية وإشكالات التطبيق في المواد الجزائية ، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني ، العدد الثالث ، 1986 .
30 ـ د/ فايز نعيم رضوان: القانون التجاري طبقا للقانون رقم17لسنة 1999 ، ط4 ، دار النهضة العربية ، 2003 .
31 ـ د/ فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري(الشركات ، الأوراق التجارية ، المتجر والتجار في العقود التجارية) ، ج2 ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 .
32 ـ د/ كمال محمد أبو سريع: الأوراق التجارية في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 1983 .
33 ـ د/ كيلاني عبد الراضي محمود: التظهير الناقل للملكية ، دار النهضة العربية ، 2003 .
34 ـ د/ مجدي محب حافظ: جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1994 ، بدون دار نشر ، 1995 .
35 ـ د/ محسن شفيق: الموجز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 1968 ـ 1969 .
36 ـ محمد إبراهيم خليل: التعليق على قانون التجارة الجديد ، القاهرة ، 2000 .
37 ـ محمد إسماعيل يوسف: حركة الشيك في ضوء الفقه ومضاء النقض حتى 1988 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1988 .
38 ـ د/ محمد جمعة عبد القادر: جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد علما وعملا ، ط1 ، دون دار نشر ، 1987 .
39 ـ محمد سعيد خطاب موسى: رسالة دكتوراه بعنوان: الصلح الواقي من الإفلاس في الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 .
40 ـ د/ محمد علي محمد بني مقداد: الأوراق التجارية وتضامن الموقعون عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
41 ـ محمد محمود المصري: أحكام الشيك مدنيا وجنائيا ، بدون دار نشر ، 1985 .
42 ـ د/ محمدين عبد القادر: انقضاء الإلتزام الصرفي بالسقوط والتقادم ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
43 ـ د/محمود سمير الشرقاوي: الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .
44 ـ مصطفى مجدي هرجة: جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة ، ط62 ، بدون دار نشر ، 1990 .
45 ـ ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي: مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الأنترنت ، في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
46 ـ د/ نادية فوضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2003 . ـأحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 1997 .

47 ـ د/ نبيل صلاح العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية ــ دراسة مقارنة ـ بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، المنعقد بدبي بين 10 و12 ماي 2003 المعد من قبل كلية الشريعة والقانون بدبي .

48 ـ د/ يوسف شاخت: محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي ، المحاضرة الثالثة ، منشورة بمجلة المشرق ، بيروت ، 1935 .

**مراجع أجنبية:**

49 ـ C . GAVALDA et J . STOUFFLET, *droit du crédit* , t . 2,Effets de commerce, litec

50 ـ http: //fstc . org/about/

51 ـ J . ESCARA . *Cours de droit commercial*: Paris 1952, op . Cit

52 ـ J . PERCEROU et J . BOUTERON ,*La nouvelle législation fançaise internationale de la lettre de change* ,t 1,Sirey 1957

53 ـ RIPERT et ROBLOT, *traité de droit commercial*, tome 2, librairie générale de droit et de Jurisprudence E . J . A . Paris 199

**نصوص وقوانين :**

54 ـ قرار المجلس الأعلى رقم: 27840 المؤرخ في 1982/12/29 ، المنشور في مجلة الإجتهاد القضائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ديسمبر 1986 .

55 ـ قانون رقم: 2000/83 المؤرخ في 2000/08/09 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكنرونية التونسي ، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، المؤرخ في 2000/08/11 .

56 ـ نظام بنك الجزائر رقم: 05 ـ 07 في 2005/12/28 ، الجريدة الرسمية رقم 37 ، الصادرة يوم 04 يونيو 2006 .